تولية رئيس الجمهورية وسلطته في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

أ.م.د. مها بهجت يونس القاضية اقبال عبدالله امين
كلية القانون – جامعة بغداد

الملخص

تبرز اهمية دراسة **(تولية رئيس الجمهورية وسلطته في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥)** لكون هذا الدستور تبنى النظام النيابي البرلماني القائم على اساس مبدأ الفصل بين السلطات ، حيث تتميز السلطة التنفيذية في الانظمة النيابية البرلمانية بالثنائية ، وذلك بوجود رئيس دولة غير مسؤول في مقابل وزارة مسؤولة ، وهذا التميز جعل الفقه الدستوري ينقسم بشأن سلطة رئيس الدولة الى اتجاهين مختلفين ، اذ يرى الاتجاه الاول ان دوره سلبي ، لا يمارس سلطة فعلية ، خصوصا اذا جاءت تولية رئيس الدولة عن طريق الوراثة ، اما الاتجاه الثاني يذهب الى ان سلطاته تكون ايجابية بما يسنده اليه الدستور من صلاحيات وسلطات وقد تكون هذه الصلاحيات واسعة خصوصا اذا جاءت تولية رئيس الدولة عن طريق الانتخاب .

ولبحث سلطة رئيس الجمهورية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وهل منحته نصوص هذا الدستور صلاحيات شرفية بروتوكولية ام صلاحيات فعلية مكنته من لعب دور فاعل ومؤثر ، عليه تم دراسة المبحث في مطلبين ، تناولنا في المطلب الاول منه تولية رئيس الجمهورية في دستور ٢٠٠٥ اما المطلب الثاني تناولنا فيه اختصاصات رئيس الجمهورية التشريعية والتنفيذية والقضائية في دستور ٢٠٠٥ .

وتوصلنا في خاتمة البحث الى ضرورة تعديل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بما يضمن توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية بشكل متوازن بحيث لا يخل بأسس النظام البرلماني، ويحافظ على أسس النظام الديمقراطي فيه .

Abstract

The importance of studying (**the inauguration of the President and his authority in the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005**) stands out because the political systems in parliamentary democracies based on the principle of separation of powers and the executive authority (power) in parliamentary system is characterized by dualism because of the irresponsible president against a responsible Ministry, and this distinction.

Divided the constitutional jurisprudence over the role of the president into two different directions (trends) . The first trend sees that his role is negative and he does not exercise an actual authority while the other trend sees that his authority related to the powers conferred to him by the constitution.

To examine the authority of the President under the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 Is awarded the provisions of this Constitution the powers honorary protocol or powers of the actual enabled him to play the role of an active and influential, it was the study of research in the two demands, we dealt with the first demand from the inauguration of the President of the Republic 2005 Constitution either second requirement we dealt with it terms of reference of the President of the Republic of legislative, executive and judiciary in the Constitution of Iraq for the year 2005.

The conclusion reached to the need to amend the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 to ensure the expansion of presidential powers in a balanced manner so as not to upset the foundations of the parliamentary system, and maintains the foundations of the democratic system.

مقدمة

نشأت الانظمة السياسية للحكم على اثر الافكار التي جاء بها مبدأ الفصل بين السلطات، حيث جرى الفقه على التمييز بين ثلاث صور للأنظمة السياسية منظوراً اليها من زاوية الفصل بين السلطات ومدى ما يقوم بينها من روابط ، فإذا كانت قائمة على اساس التعاون والتوازن كان النظام برلمانياً ، واذا كان هناك فصلاً جامداً بين السلطات العامة كان نظاماً رئاسياً ، اما النظام الثالث وهو نظام حكومة الجمعية فتكون فيه الهيمنة للسلطة التشريعية على غيرها من الهيئات ، وتبعاً لذلك تتباين الية تولية رئيس الدولة وسلطته في الانظمة السياسية المذكورة اعلاه من رئيس دولة اختصاصاته شكلية ويكون دوره شرفيا بروتوكوليا في ظل النظام البرلماني الى رئيس دولة يمارس اختصاصاته بشكل مباشر وفعلي في ظل النظام الرئاسي ، وتولية رئيس الجمهورية وسلطته في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الذي تبنى النظام البرلماني سيكون موضوع بحثنا.

اهمية البحث :

تختلف طريقة تولية رئيس الدولة في النظام البرلماني موضوع هذه الدراسة ، فقد يكون رئيس الدولة ملكاً بالوراثة ، وقد يكون رئيس جمهورية بالانتخاب ، الا انه يجب ان يكون مستقلاً تجاه البرلمان من ناحية ، وتجاه مجلس الوزراء من ناحية اخرى ، ولا يمارس سلطات فعلية تتعلق بشؤون الحكم في النظام البرلماني حيث يعتلي السلطة في جانبها الاسمى ، وانطلاقاً من مبدأ دوران السلطة مع المسؤولية اصبح رئيس الدولة في النظام البرلماني مجرد رمز او مركز شرف يسود ولا يحكم .

وبالنظر لتبني دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة الاولى منه النظام النيابي البرلماني ، لذا كان من الأهمية بمكان تسليط الضوء على تولية رئيس الدولة وسلطته بموجب نصوص هذا الدستور وعلاقة هذه السلطة ومدى تأثيرها على السلطات العامة في الدولة.

مشكلة البحث:

على الرغم من عدم تدخل رئيس الدولة في شؤون الحكم الفعلية في النظام البرلماني ، الا ان عدم التدخل تحكمه قواعد وضوابط ديمقراطية ، جعلت من النظام المذكور مثالاً للنظم الديمقراطية الحقيقية التي دعت كثيراً من الدول الى الاخذ بمبادئه كأساس لنظامها السياسي ، الا ان النظم البرلمانية المتطورة اعطت لرئيس الدولة المزيد من السلطات الامر الذي جعل هناك خللاً واضحاً في كفة ميزان السلطة ما بين وضع رئيس الدولة وبين السلطات الاخرى في الدولة، مما جعل هذه الانظمة تميل على نحو واضح نحو الدكتاتورية والاستبداد ، خاصة في ظل غياب القيود الحقيقية على سلطات رئيس الدولة من جانب البرلمان ، وعدم صلاحية انظمة الانتخاب فيها ، وهو الامر الذي يجعل وضع ضوابط دستورية ثابتة لهذه الانظمة الاخيرة امراً يثير صعوبة بالغة .

وسيتم دراسة النظام السياسي في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ حاليا باعتباره اخذ بالنظام البرلماني ذي الشكل الجمهوري ، ونبحث في ظله سلطة رئيس الدولة ، وهل منحته النصوص الدستورية صلاحيات برتوكولية شرفية ؟ ام جعلته يتمتع بصلاحيات فعلية قد لا تتناسب مع دعائم النظام البرلماني ؟ وهل يملك بموجب هذه النصوص تأثيرا على السلطات العامة في الدولة؟وهل ان تطبيق هذا النظام يتلاءم مع الوضع الراهن في العراق ؟

منهجية البحث:

يعتمد في منهجية دراسة تولية رئيس الجمهورية وسلطته في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ المنهج الوصفي التحليلي، حيث سنقوم بدراسة نصوص هذا الدستور المتعلقة بتولية رئيس الجمهورية وسلطته ونحاول الوقوف عليها وتحليلها للوصول الى حقيقة الدور الذي يلعبه رئيس الجمهورية وحسب الاختصاصات الممنوحة له وفق هذه النصوص الدستورية .

خطة *البحث*:

يتركز البحث على دراسة (تولية رئيس الجمهورية وسلطته في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥) في مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الاول : تولية رئيس الجمهورية في العراق في دستور ٢٠٠٥ وسيتم دراستها في ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول آلية اختيار رئيس الجمهورية في دستور ٢٠٠٥ في حين نتناول في الفرع الثاني الشروط الواجب توافرها في رئيس الجمهورية والفرع الثالث مدة ولاية الرئيس وانتهائها واخيرا مسؤولية رئيس الجمهورية في الفرع الرابع.

المطلب الثاني : اختصاصات رئيس الجمهورية في العراق في دستور ٢٠٠٥ وسيتم دراستها في ثلاثة فروع نتناول في الفرع الاول الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في حين نتناول في الفرع الثاني الاختصاصات التنفيذية لرئيس الجمهورية والفرع الثالث الاختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية .

وأخيراً نصل إلى الخاتمة وأهم ما توصلنا له من نتائج وتوصيات .

تمهيد

مر العراق بعد احداث عام ٢٠٠٣ بسلسلة من التحولات السياسية والدستورية وصدر قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤، وفسر القانون عبارة (المرحلة الانتقالية) بالمرحلة المطلوبة لوضع دستور عراقي دائم وتشكيل حكومة عراقية جديدة على أن يكون آخر موعد لتشكيلها ٣١/كانون الأول ٢٠٠٥[١] ، وفي ١٥ تشرين الأول ٢٠٠٥ استفتى الشعب العراقي على دستور ٢٠٠٥ ، وتبنى هذا الدستور نظاماً جمهورياً نيابياً برلمانيا اتحادياً فدرالياً[٢]، لذا وبالنظر لتعلق الدراسة بتولية رئيس الجمهورية وسلطته في دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ ، سوف يقسم البحث الى مطلبين على النحو الاتي :-

المطلب الأول/ تولية رئيس الجمهورية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

المطلب الثاني/ اختصاصات رئيس الجمهورية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

المطلب الأول
تولية رئيس الجمهورية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

أن دراسة تولية رئيس الجمهورية في دستور ٢٠٠٥ ، سيتم في اربعة فروع :

الفرع الأول: آلية اختيار رئيس الجمهورية في دستور ٢٠٠٥.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في رئيس الجمهورية في دستور ٢٠٠٥ .

الفرع الثالث: مدة ولاية رئيس الجمهورية وتجديدها وانتهائها في دستور ٢٠٠٥.

الفرع الرابع : مسؤولية رئيس الجمهورية في دستور ٢٠٠٥ .

الفرع الأول
آلية اختيار رئيس الجمهورية في دستور ٢٠٠٥

اعتمد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النظام الجمهوري البرلماني رسمياً[٣]، وانسجاماً مع الأسس التي يقوم عليها هذا النظام انيطت مهمة اختيار رئيس الجمهورية بمجلس النواب – احد مجلسي البرلمان – كونه يضم ممثلي الشعب المنتخبين بشكل مباشر[٤] ، وقد

---

[١] د. علي يوسف الشكري ، دراسات حول الدستور العراقي ، ط١، مؤسسة آفاق للدراسات والأبحاث العراقية ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص٢٦٣.

[٢] د. علي يوسف الشكري ، المصدر السابق ، ص٢٦٤.

[٣] تنص المادة الاولى من دستور ٢٠٠٥ على ان ((جمهورية العراق دولة اتحادية .. نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني)... ديمقراطي)) ، المنشور في الوقائع العراقية رقم ٤٠١٢ في ٢٠٠٥/١٢/٢٨ .

[٤] تنص المادة (٤٨) من دستور ٢٠٠٥ (تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد) ، حيث اوضح الدستور آلية اختيار مجلس النواب وعمله ، في حين احال طريقة اختيار مجلس الاتحاد

اشارت المادة (٦١) من الدستور الى اختصاص مجلس النواب بانتخاب رئيس الجمهورية . ونظمت المادة (٧٠) من الدستور آلية اختيار رئيس الجمهورية استنادا للطريقة التي نص عليها الدستور ، في حين تولت المادة (١٣٨) تنظيم الحالة الانتقالية المؤقتة التي يحل فيها مجلس رئاسة المكون من (رئيس ونائبين) محل رئيس الجمهورية لدورة واحدة لنفاذ الدستور ، والتي تتخذ فيها قرارات ومهام الرئاسة بشكل جماعي .

وللوقوف على آلية اختيار رئيس الجمهورية وفقاً لهذه المواد الثلاث من الدستور يجب الوقوف على المراحل التي يتم فيها اختيار رئيس الجمهورية وهو ما سنتناوله في البنود الاتية:_

اولا :_ مرحلة الترشيح : تسبق عملية اختيار الرئيس ، عملية الترشيح لمنصب الرئاسة إذ يبدي الأشخاص رغبتهم في تولي منصب رئيس الجمهورية ، بعد أن تتوافر فيهم الشروط التي ينص عليها الدستور ، وتختلف أحكام الترشيح وفقاً للمادة (٧٠) من الدستور ، عن تنظيم الموضوع وفقاً لنص المادة (١٣٨) ، فاستناداً للمادة (٧٠) من الدستور التي تنظم أسلوب الترشيح الفردي ، فمن يرغب بالترشيح يتقدم بطلب إلى رئاسة مجلس النواب خلال موعد اقصاه ثلاثة ايام من بدء الاعلان عن التقديم وترسل طلباتهم التحريرية مشفوعة بالوثائق الرسمية التي تثبت توافر الشروط المنصوص عليها مع سيرهم الذاتية[1] ، أما ما نظمته المادة (١٣٨) من الدستور التي جاءت لتنظيم طريقة اختيار مجلس الرئاسة الذي يحل محل الرئيس، واعتمدت أسلوب القائمة المكونة من ثلاثة أشخاص (رئيس ونائبيه) والتصويت عليهم يتم بالكامل ، لأنه يتم ترشيحهم بالكامل.

أما على صعيد الواقع السياسي فقد أضفت الممارسة السياسية على هذا التنظيم الدستوري الذي جاءت به المادتين المتقدمتين لونا ينسجم مع آليات التوافق الذي يحكم الحياة السياسية في العراق[2] ، ففي انتخابات عام ٢٠٠٦ جرى تطبيق المادة (١٣٨) عندما تم اختيار مجلس الرئاسة من الكتل الفائزة في الانتخابات ، أما في ظل انتخابات عام ٢٠١٠ فقد

وعمله الى قانون يصدره مجلس النواب م/٦٥ من الدستور ، ولم يصدر هذا القانون لغاية الآن .

[1] ينظر المادة الثالثة من قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٣١ في ٢٧ /٢/٢٠١٢

[2] اتجه التوافق السياسي للكتل النيابية في انتخابات عام ٢٠١٠ نحو ترشيح السيد جلال طالباني لمنصب رئيس الجمهورية ولم يجد أي منافس له من بين القوى السياسية ، ولكن شخصية مستقلة وهي القاضي حسين الموسوي قدم طلب الى رئيس مجلس النواب اعلن فيه رغبته للترشيح ، واكد في حوار صحفي معه (ان ترشيحي جاء لدوافع وطنية خالصة لكسر طوق المحاصصة) وللمزيد ينظر الرابط الالكتروني : **http :// WWW. shaaubmagazine .com**

تم تطبيق نص المادة (٧٠) بشأن اختيار رئيس الجمهورية[١] .

ثانيا :_ مرحلة انتخاب رئيس الجمهورية: حدد الدستور مدة زمنية يجري خلالها انتخاب رئيس الجمهورية ، ولأن ولاية الرئيس تنتهي بانتهاء مدة مجلس النواب ، فيكون انتخاب رئيس الجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول انعقاد لمجلس النواب[٢]، علماً أن مجلس النواب ينعقد بدعوة من رئيس الجمهورية المنتهية ولايته بموجب مرسوم جمهوري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات النيابية ، ولا يجوز التمديد أكثر من هذه المدة المذكورة[٣]، أما في حالة خلو منصب الرئاسة لسبب ما ، يتولى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد لإكمال المدة المتبقية لولاية رئيس الجمهورية وفق الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون[٤] .

وفي إطار عملية الاقتراع لاختيار مرشح معين لتولي منصب الرئاسة ، أوضحت المادة (٧٠) من الدستور بأن ((ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية بأغلبية ثلثي أعضاءه وإذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات ، ويعلن رئيساً من يحصل على أكثرية الأصوات في الاقتراع الثاني)) ، ويتضح من هذه المادة انه يتطلب أغلبية خاصة للمرشح لكي يفوز بمنصب رئيس الجمهورية ، وهي أغلبية ثلثي عدد أعضاء مجلس النواب ، وفي حالة عدم حصول اي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة في الدور الأول ، فيصار إلى إجراء اقتراع ثان يكون التنافس فيه محصوراً بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات في الدور الأول، ثم يعلن رئيساً من يحصل على أكثرية الأصوات في الاقتراع الثاني[٥].

في حين اشترطت المادة (١٣٨) من الدستور نصاباً ثابتاً لاختيار القائمة الفائزة لتشكيل مجلس الرئاسة وهذا النصاب يتمثل بأغلبية الثلثين لعدد أعضاء مجلس النواب .

وعلى صعيد الواقع العملي ، فإن عملية انتخاب رئيس الجمهورية عام ٢٠١٠ تشير

---

[١] رائد حمدان عاجب ، التداول السلمي لمنصب رئاسة الدولة (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١١ ، ص١٥١

[٢] ينظر: الفقرة ثانياً من المادة (٧٢) من دستور ٢٠٠٥

[٣] ينظر: المادة (٥٤) من دستور ٢٠٠٥

[٤] ينظر: المادة (١٤) من قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢

[٥] د. رافع خضر صالح ، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق ، مكتبة السنهوري، بغداد ، ٢٠١٢، ص٨٤ ، ود. عامر عياش ، طبيعة النظام البرلماني في العراق في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، السنة السادسة ، المجلد الرابع، العددان ١٣-١٤ ، ٢٠١١، ص١٩

الى انه لم يتم الالتزام بميعاد انتخاب الرئيس وهو ثلاثون يوماً من تاريخ أول انعقاد لمجلس النواب ، إذ انعقد المجلس بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٤ في حين جرى انتخاب الرئيس يوم ١١/ تشرين الثاني/ ٢٠١٠ ، وهذا الامر يشكل خرقاً للدستور أكدته المحكمة الاتحادية العليا التي اشارت الى تأخير انتخاب الرئيس بأنه (خرق دستوري لأحكام المادة (٧٢) لتجاوز المدة المحددة لانتخاب رئيس جديد للجمهورية) ، والذي اجازت فيه استمرار عمل مجلس الرئاسة[١] ، ومن ثم صدر قرار المحكمة الاتحادية في ٢٠١٠/١٠/٢٤ المتضمن الزام مجلس النواب انهاء جلساته المفتوحة واستئناف جلساته خلال اسبوعين من تاريخ صدور قرارها[٢] ، وبالفعل اجتمع مجلس النواب بتاريخ (٢٠١٠/١١/١١) ، وفي يوم واحد تم انتخاب رئيس البرلمان ونائبيه ، كما تمت اجراءات انتخاب رئيس الجمهورية ، التي انتهت بتجديد ولاية الرئيس جلال طالباني ، بعد حصوله في جولة الاقتراع الثانية على الاغلبية المطلوبة وانسحاب منافسه حسين الموسوي من الترشيح[٣] . ولم يعالج الدستور مسألة النصاب المطلوب لمجلس النواب للفوز مع وجود مرشح وحيد في الجولة الثانية ، لان الدستور حدد وجود مرشحين يتم التنافس فيما بينهما ، ويعلن رئيساً من يحصل على أكثرية الاصوات[٤] .

كما ان الجهة المختصة للنظر في الفصل في مدى صحة انتخابات رئيس الجمهورية ، هي المحكمة الاتحادية فمن لم يظهر اسمه يقوم بالاعتراض بطلب تحريري وتبت المحكمة في الاعتراض خلال مدة ثلاثة ايام[٥] .

واختلفت الآراء حول تقييم الآلية المتبعة لانتخاب رئيس الجمهورية من قبل البرلمان ، فهناك رأي يجد ان تلك الآلية تتفق والنظام الديمقراطي في اطاره العام ، حيث يمنح مجلس

---

[١] قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٥١ /اتحادية / ٢٠١٠) المنشور على موقع المركز الاعلامي للسلطة القضائية : **http :// WWW . Iraqja . Iq.**

[٢] صدر القرار بناءا على دعوى رفعتها ٢٠ منظمة من منظمات المجتمع المدني على رئيس مجلس النواب الاكبر سنا وتم كسب الدعوى لصالحهم ، ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٥٥/اتحادية / ٢٠١٠) في ٢٠١٠/١٠/٢٤، المنشور على موقع المركز الاعلامي للسلطة القضائية العراقية :

http : // WWW .Iraqja . Iq .

[٣] للمزيد من التفاصيل ينظر: محضر جلسة مجلس النواب رقم (١) الجزء الثاني ، الخميس ٢٠١٠/١١/١١ ، الدورة الانتخابية الثانية ، السنة التشريعية الاولى ، الفصل التشريعي الثاني المنشور على الموقع الالكتروني **http : //www parliament . iq.**

[٤] وهذا ما حصل بانتخاب رئيس الجمهورية عندما انسحب المنافس حسين الموسوي قبل الاقتراع الثاني فتم اجراء الاقتراع الثاني بمرشح واحد .

[٤) ينظر المادة (٥) من قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢

النواب افضلية سياسية ودستورية يجعله يحتل مركزا دستورياً اسمى من مركز رئيس الجمهورية[١]، وهناك رأي آخر يشير الى ان اسلوب انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق البرلمان ، من شأنه ان يضعف مركز رئيس الجمهورية ويجعله في مركز التابع لمن اختاره[٢].

ويرى الباحث ان اختيار المشرع الدستوري للنظام الجمهوري البرلماني كان له الأثر في تحديد آلية تولي منصب رئاسة الدولة ، إذ اعتمد طريقة اختيار رئيس الجمهورية من قبل ممثلي الشعب في البرلمان وهي الطريقة المتبعة من قبل اغلب النظم الجمهورية البرلمانية[٣] ، وتنسجم مع طبيعة النظام السياسي البرلماني الذي تبناه هذا الدستور ، والذي جعل منصب رئاسة الدولة ضعيفاً نسبياً لجهة تقوية سلطة مجلس النواب باعتباره المؤسسة الوحيدة الجامعة للاتجاهات السياسية والاجتماعية الشعبية .

الفرع الثاني
الشروط الواجب توافرها في رئيس الجمهورية في دستور ٢٠٠٥

تتباين الدساتير في نصها على الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى رئاسة الدولة ، وهي غالباً تكون أكثر تشدداً في الانظمة الرئاسية منها في الانظمة البرلمانية ، كون الرئيس في النظام الاول يلعب دوراً محورياً في إدارة وتسيير الحكم ، في الوقت الذي يبدو فيه رئيس الدولة في النظام البرلماني رمزاً لوحدة الدولة وعنصر توازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، وبهذا المعنى أخذ الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ في المادة (٦٤) منه ، وحددت المادة (٦٥) من الدستور والمادة (١) من قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى منصب رئيس الجمهورية وسنتناولها تباعا في البنود الاتية :-

أولاً: شرط الجنسية : اشترطت المادة (٦٨/ أولاً) من الدستور والمادة (١/ أولاً) من قانون احكام الترشيح في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين ، ويفهم من ذلك أن المرشح لرئاسة الدولة لابد ان يكون عراقياً بالولادة ، ويستثنى من ذلك

---

[١] د. رافع خضر صالح ، المصدر السابق ، ص١٩٧-١٩٨

[٢] د. علي يوسف الشكري ، الوسيط في الانظمة الدستورية المقارنة ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠١١ ، ص٢٢٩ ، ود. حسين عذاب السكيني ، الموضوعات الخلافية في الدستور العراقي ، ج٤ ، مطبعة الغدير، البصرة ، ٢٠٠٩ ، ص١٩

[٣] كالدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ الذي نص في المادة (٤٩) منه على ان (... ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الاولى ، ويكتفي بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي ...) ، المنشور في الدساتير العربية ، ط١ ، المعهد الدولي لقانون حقوق الانسان ، كلية الحقوق ، جامعة دي بول ، ٢٠٠٥ ، ص٥٩٣

المتجنس بشكل مطلق من الترشيح لهذا المنصب ، ومن أبوين عراقيين، فلا يكفي ان يكون المرشح عراقيا ، بل لابد ان يكون من أبوين عراقيين أيضاً ، فإذا كان أحد والديه لا يحمل الجنسية العراقية لم يكن له الحق في تولي منصب رئاسة الدولة ، ولو كان عراقياً بالولادة[١] وأكد المشرع على منع المتجنس من الترشيح لرئاسة الجمهورية وفق المادة (٩/فقرة ثالثاً) من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦[٢] .

اما حكم الدستور بشأن تعدد الجنسية فنص البند (رابعاً) من المادة (١٨) من الدستور (يجوز تعدد الجنسية للعراقي ، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبة ، وينظم ذلك بقانون) ومعنى ذلك اجاز الدستور تعدد الجنسية ، ولكن فرض التزام قانوني يقع على عاتق من يتولى منصب سيادي أو أمني رفيع يتمثل في تخليه عن أية جنسية أخرى اكتسبها عن طريق التجنس ، وهذا أمر طبيعي حتى يكون ولائه السياسي لخدمة العراق فقط[٣] وقد حظرت المادة (٩) من قانون الجنسية على كل عراقي يحمل جنسية اخرى مكتسبة ان يتولى منصبا سياديا او امنيا رفيعا الا اذا تخلى عن تلك الجنسية .

ثانياً: شرط العمر: تختلف الدساتير بشأن تحديد سن المرشح لمنصب رئاسة الدولة ولكن بشكل عام يوجد اتجاهين بهذا الخصوص الاول يحدد سن المرشح بأقل من أربعين سنة ، والاتجاه الآخر يحدده بأربعين سنة أو أكثر[٤] ، والمشرع العراقي أخذ بالاتجاه الثاني ، إذ حدد في المادة (٦٨/ثانياً) من الدستور والمادة (١) / ثانيا من قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية بأن يكون المرشح لمنصب الرئاسة قد أتم أربعين سنة . والغرض من تحديد هذه السن هو ان يكون المرشح على درجة معينة من النضج والوعي والاهتمام بالأمور العامة التي

---

[١] ينظر: د. علي يوسف الشكري ، دراسات حول الدستور العراقي ، المصدر السابق ، ص٢٦٦ الذي انتقد اشتراط المشرع بأن يكون المرشح من أبوين عراقيين لأن هذا الشرط يتعارض ونص المادة (١٨/أولاً) من الدستور التي تنص (العراقي هو كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية) والاولى ان يكتفي المشرع باشتراط ان يكون المرشح عراقي فقط .

[٢] ينظر المادة (٩/فقرة ثالثاً) من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠١٩ الصادر بتاريخ ٧/أذار/٢٠٠٦

[٣] علي يوسف الشكري ، دراسات حول الدستور العراقي ، المصدر السابق ، ص٨٠

[٤] حددت بعض الدساتير سن الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية بـ(٣٥) عاماً وأقل كالدستور السوري لعام ١٩٧٣ بموجب المادة (٨٣) حيث اشترط سن (٣٤) عاماً والدستور الامريكي لعام ١٧٨٧ اشترط سن (٣٥) في الفقرة الاولى من المادة الثانية ، ومن الدساتير التي حددت سن المرشح لمنصب الرئيس بـ٤٠ عاماً الدستور السوداني لعام ١٩٩٨ الملغي في المادة (٣٧/ج) ، والدستور الجزائري لعام ١٩٩٦ الملغي في المادة (٧٣)

تؤهله القيادة والزعامة ، وتحمل المسؤولية الجسيمة التي تقع على عاتقهِ.

ثالثاً: شرط كمال الأهلية : ونقصد بها صلاحية المرشح لمباشرة الحقوق واداء الواجبات التي تقررها تشريعات الدولة ، والمشرع العراقي قد أقر بشكل عام وجوب توافر الأهلية فيمن يتولى منصب رئاسة الدولة ، فأشترط في المادة (٦٨) من الدستور والمادة (١) /ثانيا من قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية ان يكون المرشح لرئاسة الجمهورية كامل الاهلية ، والمقصود منها الاهلية العقلية بدليل انه قرنها باشتراط سن المرشح ، ويلاحظ عدم الدقة في الصياغة لأن من المؤكد من أتم الاربعين من عمره هو كامل الاهلية ، ولكن كان الاولى لو تم صياغتها بالشكل الاتي (من أتم الاربعين سنة من عمره من دون ان يعتري أهليته عارض من العوارض)[١] ، كما ان المشرع قد اشترط الاهلية الادبية عندما نص في المادة ٦٨ من الدستور بأن لا يكون الشخص قد أرتكب فعلاً يؤدي الى حرمانه من الترشيح لهذا المنصب وتحديداً نصت تلك الفقرة بأن يكون (غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف)[٢]، وهذا يدل على التشديد في اشتراط الاهلية الادبية . كما ينبغي ألا يكون الشخص ممنوعاً من مباشرة حقوقه المدنية[٣] وحقوقه السياسية[٤] .

رابعاً: شرط السمعة الحسنة والخبرة السياسية : وان يكون مشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والاخلاص للوطن ، وان اشتراط السمعة الحسنة يمكن ان تختزل بشرط غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف ، اما الخبرة السياسية فتدل على ضمان جدية الترشيح وكفاءة من يتولى هذا المنصب[٥] .

خامساً: شرط عدم شمول المرشح بقانون المساءلة والعدالة : هذا الشرط نصت عليه المادة (١٣١/ثالثاً) من الدستور والمادة (١) /سادسا من قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية ، إذ حظر النص المشمول بقانون المسائلة والعدالة من الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية ، على ان يشترط في المرشح ان يكون قد ترك حزب البعث قبل سقوطه بعشر

---

[١] د. علي يوسف الشكري ، دراسات حول الدستور العراقي ، المصدر السابق ، ص٢٦٧

[٢] لم يحدد قانون العقوبات الجرائم المخلة بالشرف واكتفى بذكر أمثلة لها في المادة (٣١ ف ٦) كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة والرشوة وهتك العرض

[٣] تنص المادة (٤٦) من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل من له حق التمتع بالحقوق المدنية بأن (كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية غير محجور عليه) ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد(٣٠١٥) في ١٩٥١/٩/٨

[٤] تنص المادة (٢٠) من دستور ٢٠٠٥ (للمواطنين رجالاً ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح)

[٥] د. علي يوسف الشكري ، دراسات حول الدستور العراقي ، المصدر السابق ، ص٢٦٧-٢٦٨.

سنوات اذا كان عضوا فيه حسب نص الفقرة ج من المادة (١٣٨) من الدستور ، كما اشترط البند (ثالثاً/ د) من المادة ١٣٨ من الدستور في المرشح إلا يكون قد شارك في قمع الانتفاضة لعام ١٩٩١ أو الانفال ولم يقترف جريمة بحق الشعب العراقي .

ولم يشترط الدستور المؤهل العلمي للمرشح ، في حين اشترط المشرع في رئيس الوزراء والوزراء الحصول على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها[١] ، واشترط المشرع في عضو مجلس النواب حصوله على الشهادة الاعدادية أو ما يعادلها[٢] ، وجاء قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ في المادة (١) / رابعا واشترط أن لا يقل التحصيل الدراسي للمرشح عن الشهادة الجامعية الاولية المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق ، ويعد هذا النص مخالف لأحكام الدستور . ويقع على عاتق من يقوموا بانتخاب الرئيس واجب التحري في مدى اهليته للقيام بأعباء وظيفته ، كما لم يشترط الدستور الولاء الديني للمرشح إلا انه استناداً لنص الفقرة الاولى من المادة الثانية من الدستور (دين الدولة الاسلام) فاذا سرنا مع التفسيرات التي ساقها الفقه لمثل هذا النص ، فلا يجوز لغير المسلم تولي هذا المنصب ما دامت غالبية الشعب تدين بالإسلام ، كما لم يشترط المشرع ان يكون المرشح للرئاسة ذا ولاء سياسي معين او اشتراط الانتماء الحزبي ، ولم يمنع المرأة من حق تولي منصب الرئاسة[٣] ، ونص المادة (٢٠) كان واضحاً حيث أعطى الحق للمواطنين رجالاً ونساء بالتصويت والانتخاب والترشيح ، فيمكن ان تصل المرأة الى رئاسة الدولة في العراق مستقبلاً.

الفرع الثالث
مدة ولاية رئيس الجمهورية وتجديدها وانتهائها في دستور ٢٠٠٥

بالنظر لاختلاف الاحكام المنظمة لمدة ولاية الرئيس عن احكام تجديد الولاية وانتهائها ، لذا سنتناولها تباعا في البنود الاتية :_

أولاً : مدة ولاية الرئيس

نص دستور٢٠٠٥ في المادة (٧٢/ ثانياً /أولاً) على ان (تحدد ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات) وسكت الدستور عن تحديد بدء سريان مدة ولاية الرئاسة وهل تبدأ مع انتخابه من قبل مجلس النواب ؟ أم مع حلفه اليمين الدستورية ؟ ويرى الباحث أن مدة الرئاسة تبدأ

---

[١] ينظر: نص المادة ٧٧ من دستور ٢٠٠٥

[٢] ينظر: المادة (٦) من قانون الانتخاب رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ الملغى المنشور في الوقائع العراقية عدد ٤٠١٠ في ٢٠٠٥/١١/٢٣

[٣] رائد حمدان عاجب ، المصدر السابق ، ص١١٧

بإعلان المرشح الفائز بالانتخابات غير أن المباشرة تبدأ مع أداء اليمين الدستورية وهي ذات المدة لولاية مجلس النواب ، التي حددتها المادة (٥٦/ أولاً) من الدستور ، وحسناً فعل المشرع بتحديد مدة الولاية صراحة وان أصبح ذلك مسلكا تقليدياً تسلكه معظم الدساتير الحديثة ، ولكنه اتجاه جديد في الدساتير العراقية حتى الآن[١].

ثانياً : تجديد مدة ولاية رئيس الجمهورية

اتجه المشرع الدستوري العراقي اتجاهاً واضحاً صريحاً منع فيه تولي منصب رئاسة الجمهورية لأكثر من ولايتين رئاسيتين ، وهو ما قضت به المادة (٧٢/ أولاً) بنصها على ان ((تحدد ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات ويجوز إعادة انتخابه لمرة ثانية فحسب)) وهذا يعني أن الدستور لم يسمح بالتجديد للرئاسة بشكل مطلق ، وإنما أجازه لمرة واحدة (متصلة أو منفصلة) فجعل بذلك الحد الأدنى لولاية الرئيس ثمان سنوات ، بجواز إعادة انتخابهِ لمرة ثانية.

ومن المؤكد ان ذلك سيكون حافزاً لبذل المزيد من الجهد من قبل الرئيس رغبة في الفوز بولاية ثانية ، بل ان قصر الولاية لمرة واحدة قد يدفع الى الاهمال بوصف الرئيس لا يخشى على منصبه الذي سيفقده حتماً بعد انتهاء الولاية الاولى سواء أحسن أم اساء في استعمال صلاحياته[٢] ، كما ان الدستور لم يحسم مسألة مهمة وهي اكمال الرئيس ولاية سلفه عندما يتم انتخابه ليحل محل الرئيس السابق في حال خلو المنصب لأي سبب من الاسباب ، فهل تعد ولاية الرئيس الجديد مستقلة وتكون له ولاية أخرى فقط، ام لا تعد كذلك ويكون للرئيس ولايتين مستقلتين؟[٣] وهذه المسألة تتطلب التدخل الدستوري لحسمها.

ثالثا :_ انتهاء مدة ولاية الرئيس

بانتهاء الاربع سنوات تنتهي ولاية الرئيس من الناحية الدستورية ويستمر بممارسة مهام عمله لحين انتخاب مجلس نواب جديد وانعقاده وانتخابه رئيساً جديداً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الانعقاد الاول ، كما تنتهي ولاية الرئيس بعدة حالات ، اشار الدستور لبعض منها من دون البعض الآخر وعلى النحو الآتي :

١- **النهاية الطبيعية لولاية رئيس الجمهورية**[٤] وتحصل بانتهاء مدة دورة مجلس النواب ، كما بينتها الفقرة (أ) من البند ثانياً من المادة (٧٢) بأن ((تنتهي ولاية رئيس الجمهورية بانتهاء دورة مجلس النواب)) ويفهم من ذلك ان المشرع العراقي جعل ولاية الرئيس موازية لولاية مجلس

---

[١] رائد حمدان عاجب ، المصدر اعلاه ، ص١٥٨

[٢] د. علي يوسف الشكري ، دراسات حول الدستور العراقي ، المصدر السابق ، ص٢٧٣

[٣] رائد حمدان عاجب ، المصدر السابق ، ص١٦١

[٤] عامر عبد رسن الموسوي ، سلطة ومسؤولية رئيس الجمهورية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٤ ، ص٨٧

النواب ، وعليه فإن ولاية الرئيس تنتهي بانتهاء دورة المجلس ، أي بمضي أربع سنوات كما اشارت لذلك المادة (٥٦/ أولاً) وقد يثار تساؤل في حالة انتهاء ولاية مجلس النواب بشكل غير عادي ، وفقاً لنص المادة ٦٤ من الدستور[١] فهل سيتبع حل مجلس النواب ، انتهاء ولاية رئيس الجمهورية ، وعلى مجلس النواب الجديد المنتخب اختيار رئيس جديد ؟

يرى غالبية الفقه ان ولاية الرئيس تنتهي بانتهاء دورة مجلس النواب التي حددتها المادة (٥٦) بأربع سنوات ، فإذا حل المجلس قبل اكمال دورتهِ فلا يحول ذلك دون اكمال المدة المفترضة لرئيس الجمهورية باعتباره يمثل مؤسسة دستورية مستقلة عن البرلمان وعن الحكومة، فلا يتأثر بقرار الحل.[٢]

ويتفق الباحث مع هذا الرأي باعتبار رئيس الجمهورية يمثل مؤسسة دستورية مستقلة ، ولأن المشرع لم ينص صراحة على مصير رئيس الجمهورية بعد حل مجلس النواب ، كما فعل ذلك بالنسبة لمجلس الوزراء الذي عده مستقيلاً بحل مجلس النواب[٣] .

واستناداً لنص المادة (٧٢/ ثانياً/ب) فإن رئيس الجمهورية يستمر بممارسة مهام عمله الى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه ، والى ان يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ أول انعقاد للمجلس ، فتكون ولاية الرئيس اطول من ولاية مجلس النواب الذي تنتهي ولايته بالمصادقة على نتائج الانتخابات ، اما ولاية الرئيس فتمتد الى ابعد من ذلك للحفاظ على استمرارية عمل مؤسسات الدولة[٤].

---

[١] تنص المادة (٦٤) أولاً/ يحل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه ، بناء على طلب من ثلث اعضائه أو طلب من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية ولا يجوز حل المجلس في اثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء – ثانياً/ يدعو رئيس الجمهورية عند حل مجلس النواب الى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة اقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل ، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقيلاً ويواصل تصريف الامور اليومية.

[٢] د. زهير شكر ، الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، النظرية العامة ، الدول والحكومات ، ج١ ، ط٢، المؤسسة الجامعية للنشر ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٢ ، ص٦٧٦ وما بعدها

[٣] ينظر : المادة (٦٤/ثانيا) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥

[٤] وكان هذا اتجاه المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المرقم (٥١/اتحادية /٢٠١٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٥) ردا على مذكرة تقدم بها السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٢ طالبا فيها الفتوى بشأن انتهاء ولاية مجلس الرئاسة بعد انتهاء شهر من اول انعقاد لمجلس النواب الذي هو ٢٠١٠/٧/١٤ فكان راي المحكمة ان يستمر مجلس الرئاسة بممارسة مهام رئيس الجمهورية حتى يتم انتخاب رئيس جديد معللة قرارها بعدم وجود نص دستوري يبين حكم هذه الحالة ، وان مدة (٣٠) يوم هي مدة تنظيمية وليست مدة سقوط مبدأ انتخاب رئيس الجمهورية .

وهذا يعد خرق دستوري واضح ولكن لا يعني ان تبقى الدولة يدون توقيتات دستورية اذا ما عجز مجلس

٢- **استقالة رئيس الجمهورية** : نص الدستور على الاستقالة بالفقرة الاولى من المادة (٧٥) منه الذي جاء فيها (لرئيس الجمهورية تقديم استقالته تحريرياً الى رئيس مجلس النواب وتعد نافذة بعد مضي سبعة ايام من تاريخ ايداعها لدى مجلس النواب) وبذلك نجد ان الاستقالة هي حق للرئيس ، ويقدم الطلب الى مجلس النواب وهي الجهة نفسها التي تتولى انتخاب الرئيس ، ولكن اشترط الدستور بأن الاستقالة لا تعد نافذة إلا بعد مضي سبعة ايام من تاريخ ايداعها لدى مجلس النواب.

وقد ذكر في المادة سالفة الذكر ، رئيس مجلس النواب ومجلس النواب ، فألى من تقدم الاستقالة ؟ هناك من يرى ان المشرع وقع في تناقض غير مقصود بذكر جهتين مختلفتين يقدم لها الطلب[١] ، في حين يرى البعض ان ما يمكن فهمه من النص ان الاستقالة تقدم الى مجلس النواب معنونة الى رئيس المجلس الذي يعرضها على اعضاء المجلس[٢] ويرى الباحث ان الرأي الثاني أقرب للصواب كون رئيس مجلس النواب هو من يمثل مجلس النواب من الناحية القانونية.

وان السلطة والصلاحية التي يستخدمها مجلس النواب عند تلقيه طلب استقالة رئيس الجمهورية اجابت عليها المادة (٧٥/ أولاً) التي اعطت للرئيس حق تقديم استقالته وتعد نافذة بعد مضي سبعة ايام من تاريخ ايداعها لدى مجلس النواب ، أي ان دور مجلس النواب هو الاحاطة علماً بالاستقالة .

٣- **اقالة رئيس الجمهورية:** يتم اقالة رئيس الجمهورية بقرار صادر بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب بعد ادانة الرئيس من قبل المحكمة الاتحادية العليا في احدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٦١ / سادسا / ب) من الدستور .

٤- **خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب من الاسباب:** وهذا التعبير العام الذي أورده الدستور يستوعب كل الحالات التي يمكن ان تنتهي بها ولاية الرئيس كالوفاة والعجز مثلاً[٣] ، وكان الاولى بالمشرع ان يكون أكثر تفصيلاً في بيان هذه الحالات كالعجز الدائم عن ممارسة مهام الرئاسة ، لأن مثل هذه الحالات تثير الازمات الدستورية بشأن من يدعي العجز ومن يقرره ، إذ قد يتهم الرئيس بالعجز ، ويتمسك هو بقدرته على الاستمرار بعمله[٤] فلابد من تحديد جهة

النواب عن انتخاب رئيس جديد . ينظر نص القرار على موقع المركز الاعلامي للسلطة القضائية : **http ;//WWW.iraqja .iq.**

[١] د. علي يوسف الشكري ، دراسات حول الدستور العراقي ، المصدر السابق ، ص٣٧٥

[٢] رائد حمدان عاجب ، المصدر السابق ، ص١٧٦

[٣] عامر عبد رسن ، المصدر السابق ، ص٨٨

[٤] رائد حمدان عاجب ، المصدر السابق ، ص١٨٠

معينة تفصل في ذلك لاحتمال حصول الازمات[١] وبذلك كان الاجدر ان يتضمن الدستور العراقي نصاً صريحاً يحدد حالات العجز والوفاة ويحدد الجهة التي لها ان تعلن عن تلك الحالات ، والجهة التي لها الحق في الفصل بها ، واذا ما انتهت ولاية الرئيس لأي سبب طارئ فيحل نائب الرئيس محله لحين انتخاب رئيس جديد للجمهورية من قبل مجلس النواب استناداً لنص المادة (٧٥/ ثانياً) التي اشارت بأن يحل نائب الرئيس حكماً محل الرئيس عند غيابه لأي سبب من الاسباب ولم يحدد الدستور أي من نواب الرئيس يتولى هذا المنصب ، النائب الاول ام الثاني ؟ كما ان المادة (٧٢/ رابعاً) ذهبت الى حلول رئيس مجلس النواب محل رئيس الجمهورية في حالة خلو منصب الأخير وعدم وجود نائب له ، فهل تعني عدم تعيين نائب أصلاً ؟ ام خلو منصب النائب لسبب طارئ[٢] وكان الأولى بالمشرع الدستوري أن يكون أكثر وضوحاً في معالجة وتنظيم مسألة الحلول محل رئيس الجمهورية والأسباب التي تدعى إلى ذلك[٣] .

الفرع الرابع

مسؤولية رئيس الجمهورية في دستور ٢٠٠٥

ثمة قاعدة اساسية من قواعد النظام البرلماني ، وهي قاعدة عدم مسؤولية رئيس الدولة سياسياً عن اعماله ، وتقتصر مسؤولية رئيس الدولة في الدول الجمهورية البرلمانية من الناحية الجنائية دون المسؤولية السياسية ، إلا ان المشرع الدستوري في العراق قد نص على مساءلة رئيس الجمهورية[٤].

وقد حدد دستور ٢٠٠٥ ثلاث حالات لتحديد مسؤولية رئيس الجمهورية في المادة

---

[١] اثيرت في الكويت أزمة في اعقاب وفاة الامير جابر الاحمد الصباح ، إذ تقدم امير الكويت الحالي صباح الاحمد الجابر ومجلس الوزراء الى مجلس الأمة بطلب تنحية الشيخ سعد العبدالله السالم بعد ان آل إليه العرش بوفاة الامير جابر الاحمد ، بحجة مرضه المزمن وعدم قدرته على ممارسة مهام عمله الدستورية واجتمع مجلس الامة بالإجماع وقام بتنحية الشيخ سعد العبدالله وتسمية الامير صباح الاحمد أميراً للبلاد ، فلولا تنظيم حالة عجز الامير لانتهى الامر الى أزمة سياسية . ينظر: د. علي يوسف الشكري ، دراسات حول الدستور العراقي ، المصدر السابق ، ص٢٧٦-٢٧٧

[٢] د. علي يوسف الشكري ، نائب رئيس الجمهورية ، بحث منشور في مجلة الكوفة ، كلية القانون ، جامعة الكوفة ، السنة الأولى ، العدد الأول ، ٢٠٠٩ ، ص٨٥-٨٦

[٣] كان الدستور المصري لعام ١٩٧١ الملغى أكثر تفصيلاً في تنظيمه لمسألة الحلول فنصت المادة (٨٢) منه إلى أن نائب الرئيس يحل محل الرئيس أذا حال مانع مؤقت من مباشرة الرئيس لمهام عمله، وتنتقل هذه الصلاحية لرئيس مجلس الوزراء أذا لم يكن للرئيس نائب أو تعذر نيابته ، ينظر : المصدر السابق ، ص٨٦

[٤] د. رافع خضر صالح شبر ، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة ، ط١ ، دار الاضواء للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٤ ، ص١٩٨

(٦١/ سادساً/ب) وهي الحنث باليمين الدستورية ، وانتهاك الدستور ، والخيانة العظمى ، كما انه أقر حالات خاصة تطبق على اعضاء مجلس الرئاسة الذي يحل محل رئيس الجمهورية لدورة واحدة بعد نفاذ الدستور ، وهذه الحالات تتمثل (بعدم النزاهة وعدم الكفاءة) وفقاً لما أوردته المادة (١٣٨/ج) التي نصت (لمجلس النواب إقالة أي عضو من اعضاء مجلس الرئاسة بأغلبية ثلاثة أرباع عدد اعضاءه بسبب عدم الكفاءة أو عدم النزاهة) .

وبذلك فإن الدستور قد سأل الرئيس عن جريمة الحنث باليمين دون ان يلزمه بعبارات صريحة بكفالة احترام الدستور أو الدفاع عن احكامه ، بالرغم من ان هذا المعنى مفهوم ضمناً من العبارات التي حملتها صيغة اليمين الدستورية .

وانتهاك الدستور الذي يسأل بموجبها رئيس الجمهورية استناداً لنص المادة (٦١/ سادساً /ب) من الدستور هو مخالفة نصوص الدستور بصورة صريحة أم ضمنية ، ولاسيما وان المادة (٦٧) من الدستور حرصت على مبدأ هام إلا وهو ضرورة احترام وضمان رئيس الجمهورية الالتزام بالدستور والعمل وفقاً لأحكامه .

ويعد الدستور العراقي مع الدستور اللبناني واليمني فقط من الدساتير التي انفردت بالنص على مساءلة رئيس الجمهورية عن انتهاك الدستور من بين جميع الدساتير العربية[١]

والخيانة العظمى عبارة ذات مفهوم واسع وغير محدد ، وتكون ذات طبيعة سياسية ، لأن المشرع الدستوري حدد لها عقوبة العزل ، والجهة المختصة بالاتهام غالباً ما تكون السلطة التشريعية أو احد فرعيها (كالعراق والولايات المتحدة الامريكية) اما الجهة المختصة بالمحاكمة قد تكون احد فرعي السلطة التشريعية (مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة) أو يكون قرار المحكمة القاضي بالإدانة خاضعاً لمصادقة السلطة التشريعية (العراق)[٢] .

وقد جعل الدستور العراقي لمجلس النواب سلطة توجيه الاتهام الى رئيس الجمهورية وتقرر ذلك بموجب نص المادة (٦١/ سادساً)[٣] التي حددت اختصاصات مجلس النواب

---

[١] ينظر المادة (٦٠) من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ التي نصت (لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته الا عند خرقه الدستور او في حال الخيانة العظمى) ، والدستور اليمني لعام ١٩٩١ في المادة (١٢٨) التي نصت (يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى او بخرق الدستور او باي عمل يمس استقلال البلاد بناء على طلب من نصف اعضاء مجلس النواب ...) .

[٢] نصت المادة (٦١/سادسا/ب) على ان (يختص مجلس النواب بما يأتي : اعفاء رئيس الجمهورية بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب ، بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا ...) .

[٣] نصت المادة (٦١/ سادسا / ا) يختص مجلس النواب بما يأتي : (مساءلة رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب) .

وجعلت منها مساءلة رئيس الجمهورية[١] ، بناء على اقتراح يتقدم به اعضاء مجلس النواب ، ويتخذ هذا الاقتراح شكل طلب مسبب ، ولم ينص الدستور على آلية التحقيق في موضوع الاتهام ، ولكن قد يجري التحقيق في مجلس النواب عن طريق اللجان التي يصار الى تشكيلها ومنها لجان التحقيق ، والتي جاء حق تشكيلها في المواد (٨٢ ، ٨٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦[٢] ، ولم ينص الدستور على مسألة ايقاف الرئيس عن الاستمرار في مهامه الرئاسية عند صدور الاتهام من مجلس النواب ، وهذا يعني استمراره في عمله لحين التأكد من صحة الاتهامات الموجهة له ، فلو أراد المشرع ذلك ، لكان قد نص عليه صراحة[٣] ، وكان الاجدر ان ينص الدستور على ايقاف الرئيس عن ممارسة مهام عمله لحين صدور قرار نهائي من المحكمة ، وينبغي لكي يصدر المجلس قراره بتوجيه الاتهام الى الرئيس ان يحظى اقتراح الاتهام بموافقة الاغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب ، وبعد توجيه الاتهام للرئيس ، تحال القضية الى المحكمة الاتحادية العليا[٤]، التي اوكل المشرع لها مهمة الفصل في الاتهامات الموجهة للرئيس ، ونتساءل هل تتقيد المحكمة بما احيل إليها من تهم اذا ما وجدت خلال المحاكمة ان هناك افعال اخرى قد ارتكبها الرئيس ؟ لم ينص الدستور على ذلك ، وعليه تكون المحكمة مقيدة بالتهم المحال عليها الرئيس ، وترك أمر تنظيم الاجراءات الواجب اتباعها من قبل المحكمة لقانون يسن من مجلس النواب ، غير ان هذا القانون لم يسن بعد ،

---

[١] اثار استخدام المشرع مصطلح (مساءلة رئيس الجمهورية) تباينا في وجهات النظر بين الشراح ، ذهب بعضهم الى ان اصطلاح المساءلة يراد به المساءلة السياسية امام البرلمان ، وذهب البعض الاخر الى ان مصطلح (مساءلة رئيس الجمهورية) يراد به اتهام الرئيس امام مجلس النواب اذا ما ارتكب افعالا يمكن تكييفها على انها خيانة عظمى او انتهاكا للدستور او حنثا بأحد موجبات الدستور الواردة في المادة ٥٠ من الدستور من دون ان يكون المقصود به المسؤولية السياسية للرئيس ، للمزيد ينظر حيدر محمد حسن ، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى ، رسالة ماجستير، كلية القانون ،جامعة بابل ، ٢٠١١، ص٦٥ ومابعدها .

[٢] المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٢٤) في ١٩ /٧ /٢٠٠٦ .

[٣] د. ياسر عطيوي عبود ، التنظيم الدستوري لمسؤولية رئيس الجمهورية امام المحكمة الاتحادية العليا ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، السنة الثانية ، العدد الثاني ، ٢٠١٠ ، ص٩٧.

[٤] وهي تشكيل قضائي تأسس سنة ٢٠٠٤ اما فيما يخص تشكيل المحكمة الاتحادية العليا حسب ما نصت عليه المادة(٩٢/ثانيا) على ان (تتكون المحكمة الاتحادية العليا ، من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الاسلامي ، وفقهاء القانون ، يحدد عددهم ، وتنظيم طريقة اختيارهم ، وعمل المحكمة ، بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب)

فيصار الى اتباع القواعد الواردة في قانون المحكمة الاتحادية العليا[١] ، والقواعد المتبعة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ اذا لم توجد اجراءات متبعة في قانون المحكمة و لا يتعارض مع الدستور[٢].

ولم يبين المشرع الاغلبية التي تصدر بها المحكمة الاتحادية قراراتها بشأن ادانة الرئيس ولم يبين نوع هذه الاغلبية ، وعند صدور قرار الادانة لابد ان يصدر قرار اعفاء الرئيس من منصبه من قبل مجلس النواب ، فهنا يثار عدة تساؤلات فما هي العقوبة التي توقعها المحكمة الاتحادية بالرئيس ، اذا كانت عقوبة الاعفاء يقررها مجلس النواب ؟ وما الحكم اذا تمت ادانة الرئيس من قبل المحكمة ولم يقم مجلس النواب بإعفائه من المنصب ؟ ويمكن الاجابة بالاستناد الى ما تقدم ذكره بأن مجلس النواب هو المختص بتوقيع العقوبة وتتمثل العقوبة بالإعفاء من المنصب وبموجب الاغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب ، ولم يحدد الدستور فرض عقوبات تبعية اخرى بالإضافة الى اعفاء الرئيس من منصبه ، إذا كان فعله يستوجب ذلك ، وكان الأجدر بالمشرع استعمال مصطلح (اقالة) لأنها ذات معنى محدد يتضمن إنهاء صلته بالمنصب بسبب الادانة لارتكاب افعال يخطرها الدستور .

كما ان من البديهي ان ارتكاب الرئيس لجريمة جنائية تسوغ عزله من المنصب ، وتعد بذلك مانع من استمرار ولايته ، ولكن الموضوع يتطلب معالجة تشريعية[٣] ، فإذا ارتكب رئيس الجمهورية لجريمة غير تلك الواردة في الدستور فما هو الاجراء الذي يتخذ بحقه ؟ وهل يتم الاكتفاء بعزله أم محاكمته جزائياً ؟ لاسيما اذا ما علمنا عدم وجود أي نص في القوانين الجزائية العراقية تحدد مسؤولية رئيس الجمهورية[٤].

وبالرجوع الى نصوص الدستور العراقي فلم يبين طبيعة مسؤولية رئيس الجمهورية بصورة صريحة ضمن نصوص الدستور من حيث عدها مسؤولية سياسية (برلمانية) أم جنائية[٥] ، وهو ما يوجب معالجة ذلك .

---

[١] ويجد ذلك اساسه القانوني في المادة (١٣٠) من دستور ٢٠٠٥ التي تنص (تبقى التشريعات النافذة معمولا بها ، مالم تلغى او تعدل وفقا لأحكام هذا الدستور).

[٢] د. رافع خضر صالح ، اتهام و محاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلسين التشريعين ، بحث منشور في كلية التربية ، جامعة بابل ، العدد ١٢ ، ٢٠٠٧ ، ص١٢

[٣] رائد حمدان عاجب ، المصدر السابق ، ص١٨٧

[٤] عامر عبد رسن ، المصدر السابق ، ص٢٠٥

[٥] اسماعيل نعمة عبود وميثم حسين الشافعي ، مساءلة رئيس الجمهورية امام المحكمة الاتحادية العليا في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، المجلد الاول ، العدد الثاني ، ٢٠٠٩ ، ص١٦٢

المطلب الثاني
اختصاصات رئيس الجمهورية في العراق في دستور ٢٠٠٥

تتباين السلطات والاختصاصات التي يمارسها رئيس الدولة تبعاً لتباين طبيعة نظام الحكم المتبع في الدولة ، ففي النظام البرلماني الذي يتميز بثنائية السلطة التنفيذية والمتمثلة برئيس الدولة والوزارة ، يكون دور الرئيس أدبي تشريفي ويرتكز دوره في حفظ التوازن بين السلطات ، في حين تتحمل الوزارة عبء ممارسة السلطة الحقيقية ، وسيتم دراسة اختصاصات رئيس الدولة في ظل دستور ٢٠٠٥ في الفروع الثلاثة الاتية :-

الفرع الاول / اختصاصات رئيس الجمهورية التشريعية في دستور ٢٠٠٥

الفرع الثاني / اختصاصات رئيس الجمهورية التنفيذية في دستور ٢٠٠٥

الفرع الثالث / اختصاصات رئيس الجمهورية القضائية في ظل دستور ٢٠٠٥

الفرع الاول
اختصاصات رئيس الجمهورية التشريعية في دستور ٢٠٠٥

افتتح الدستور العراقي النافذ ، صلاحيات رئيس الجمهورية بنص عام ، يوصي بأن للرئيس بموجب نصوص الدستور ، صلاحيات هامة يمكن من خلالها تنفيذ ما ورد في نص المادة (٦٧) منه ، فقد نصت هذه المادة على أن (رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن ، يمثل سيادة البلاد ، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور ، والمحافظة على استقلال العراق ، وسيادته ، ووحدته ، وسلامة أراضيه ، وفقاً لأحكام الدستور) ومن المؤكد أن نقل مفردات هذا النص الى حيز الواقع يقتضي بالضرورة تمتع الرئيس بالمزيد من الصلاحيات ، لاسيما وان الدستور العراقي لم يأخذ بقاعدة التوقيع المجاور (رئيس الوزراء – الوزير المختص) مما يعني ان الرئيس ينفرد بممارسة الصلاحيات المناطة به بموجب الدستور[١].

وفي هذا الفرع سيتم دراسة اختصاصات رئيس الجمهورية التشريعية من جانبين :

الاول: اختصاصات رئيس الجمهورية في علاقته بمجلس النواب

الثاني: الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية

أولاً: اختصاصات رئيس الجمهورية في علاقته بمجلس النواب

١- **دعوة مجلس النواب للانعقاد في دورته الاولى:** منحت الفقرة (رابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والخاصة بصلاحيات رئيس الجمهورية ، صلاحية دعوة مجلس النواب للانعقاد العادي

---

[١] د. علي يوسف الشكري ، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية، عمان ، بلا سنة نشر ، ص١٢٧

التي تقضي بأن (يتولى رئيس الجمهورية .... دعوة مجلس النواب للانعقاد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات وفي الحالات الاخرى المنصوص عليها في الدستور) ، وكانت المادة (٥٤) التي سبقت المادة (٧٣) المذكورة قد بينت بأن تكون الدعوة الى الانعقاد بمرسوم جمهوري ، وتكون هذه الدعوة للجلسة الاولى فقط ، وخلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات ، وتكون هذه الجلسة بروتوكولية عادة ، يلقي خلالها الرئيس كلمة يرحب بها بأعضاء المجلس الجديد ، ويرأس هذه الجلسة أكبر الاعضاء سناً لانتخاب رئيس المجلس ونائبيه ، ولا يجوز التمديد لأكثر من المدة المذكورة آنفاً ، أما الانعقاد في الجلسات اللاحقة للجلسة الاولى فيكون ذلك مقرراً وفق النظام الداخلي الذي يحدده المجلس نفسه[١] ، ولم يعالج الدستور حالة سكوت رئيس الجمهورية عن دعوة مجلس النواب خلال تلك المدة ، وكان الاجدر بالمشرع الدستوري منح مجلس النواب في هذه الحالة الانعقاد بحكم القانون .

٢- **دعوة مجلس النواب للانعقاد الاستثنائي:** لم يقصر الدستور العراقي حق رئيس الجمهورية على دعوة مجلس النواب للانعقاد العادي في بداية تكوينه ، بل منحه أيضاً حق دعوته لانعقاد استثنائي في حالة ظهور موضوعات توجب ذلك ، وهو ما جاءت به الفقرة (أولاً) من المادة (٥٨) من الدستور والتي نصت على أن (لرئيس الجمهورية أو لرئيس مجلس الوزراء أو لرئيس مجلس النواب ، أو لخمسين عضواً من اعضاء المجلس ، دعوة مجلس النواب الى جلسة استثنائية ويكون الاجتماع مقتصراً على الموضوعات التي أوجبت الدعوة إليه) وهذا يعني ان الدستور العراقي قد فصل بين حق رئيس الجمهورية ، وحق رئيس مجلس الوزراء في دعوة مجلس النواب للانعقاد الاستثنائي على عكس ما تأخذ به دساتير الانظمة البرلمانية التقليدية(٢) ، وبذلك فإن رئيس الجمهورية في ظل دستور ٢٠٠٥ ينفرد بممارسة حقه في دعوة مجلس النواب للانعقاد الاستثنائي دون خضوع ذلك الى قاعدة التوقيع المجاور .

٣- **تمديد الفصل التشريعي:** منح الدستور العراقي رئيس الجمهورية حق طلب تمديد الفصل التشريعي ، كما منح هذا الحق لرئيس مجلس الوزراء ، وبهذا يستطيع ان ينفرد رئيس الجمهورية في دعوة مجلس النواب للانعقاد لجلسته الاولى، وهو أمر طبيعي لعدم تسمية رئيس الوزراء بعد ، كما ينفرد بدعوة مجلس النواب للانعقاد الاستثنائي ، وفي تمديد الفصل التشريعي

---

[١] اثيل خزعل عبد الحميد ، المركز القانوني لرئيس الدولة في النظام البرلماني ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٠ ، ص٣١٣

[٢] كالدستور الايطالي في المادة (٢/٦٢) والمادة (٢/٧٧) لسنة ١٩٤٨ حيث تكون دعوة رئيس الجمهورية للانعقاد الاستثنائي للبرلمان بناءا على طلب من الحكومة بذلك .

، ولا تخضع صلاحياته في ذلك للتوقيع المجاور[١] .

والفصل التشريعي لدورة الانعقاد مدته أربعة اشهر[٢] ، فلرئيس الجمهورية طلب تمديد تلك المدة في حالة وجود مهمات لم يتم انجازها ضمن المدة الدستورية المحددة .

٤- **الموافقة على اقتراح رئيس مجلس الوزراء بحل مجلس النواب:** يقصد بحل المجلس النيابي انهاء حياة المجلس قبل الاجل المحدد لانتهائه ، اي انه لا يمثل النهاية الطبيعية لحياة المجلس ، حيث تملك السلطة التنفيذية حل المجلس وسحب صفة النيابة من ممثلي الامة قبل انتهاء مدة نيابتهم المحددة وفقا للدستور[٣]، ويقوم هذا الحق في النظام البرلماني بقصد تمكين الحكومة من الرجوع الى الناخبين في عدة حالات[٤] :

- لتحكيم الأمة في نزاع قائم بين الوزارة والبرلمان .
- كوسيلة يدافع بها رئيس الدولة عن أرائه التي يعتقد أنها مؤيدة من قبل الشعب.
- الرغبة في ادخال تعديلات جوهرية على نظام الحكم أو النظام الانتخابي .
- الرغبة في ايجاد مجلس ذا أغلبية برلمانية قادرة على تحقيق استقرار حكومي لاسيما في الدول التي لا يتمكن فيها احد الاحزاب من تحقيق اغلبية برلمانية تمكنه من تشكيل الحكومة بمفرده.

والملاحظ ان الدستور العراقي النافذ منح هذا الاختصاص لمجلس النواب نفسه حيث يستطيع ان يحل نفسه بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه المجلس بناء على طلب ثلث اعضاء المجلس او من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة رئيس الجمهورية[٥]، وان هذا الاتجاه يؤدي الى اضعاف اداء البرلمان ، والى المبالغة في تعطيل اعمال الوزارة لأسباب سياسية لا علاقة لها بالصالح العام[٦] ، وبذلك لا يكون لرئيس الجمهورية في ظل دستور ٢٠٠٥ اي حق في حل

---

[١] اثيل خزعل عبد الحميد ، المصدر السابق ، ص٣١٥ ، وحسين لهوين عبد ، مدى التوازن بين اختصاصات رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العراقية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠١٢ ، ص٧٩

[٢] ينظر: المادة (٥٧) من الدستور التي نصت على ان (لمجلس النواب دورة انعقاد سنوية بفصلين تشريعيين امدهما ثمانية اشهر...) ، والمادة (٢٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٣٢ في ٢٠٠٧/٢/٥

[٣] مها بهجت يونس، حل المجالس النيابية في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٥ ، ص١٨

[٤] المصدر السابق ، ص ١٩ -٤٠ ، ود. يحيى الجمل ، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية مع مقدمة في دراسة المبادىء الدستورية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص٢٣٤

[٥] ينظر: المادة (٦٤/ أولاً) من دستور ٢٠٠٥

[٦] د. حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، ط٢ ، مكتبة نور العين،

مجلس النواب لا بناء على رغبته ولا بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء لان الحل محصور بيد مجلس النواب ، وهذا الاتجاه لا يتفق مع خصائص النظام البرلماني ، وكان الاجدر بالمشرع ان يأخذ بالحل الرئاسي اذا وجد ضعف في اداء مجلس النواب ، والحل الوزاري بناء على طلب مجلس الوزراء للأسباب التي يرتأيها ، ويكون الشعب هو الفيصل في كل ذلك[١].

كما اعتبر دستور ٢٠٠٥ مجلس الوزراء مستقيلاً في حالة حل مجلس النواب[٢] وهو أمر يتفق مع قواعد النظام البرلماني ، حيث تنبثق الحكومة من مجلس النواب (باعتباره مجلس الشعب) فإذا ما فقدت الحكومة اساس وجودها ، فلا يعد هناك مبرراً لاستمرارها .

٥-اقتراح تعديل الدستور: يقصد بتعديل الدستور ، حذف نص أو اكثر من نصوص الدستور أو اضافة لنصوصه ، أو استبدال القائم منها بنص جديد ، وما من دستور في العالم إلا ويكون تعديله أمر متوقع ، فالتعديل من خصائص القاعدة التشريعية الوضعية وحيث ان النص الدستوري هو وليد الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية المحيطة به في وقت تشريعه ، فإن تغير هذه الظروف يقتضي بالضرورة تعديله ، اضافة لما تستوجبه المستجدات والمتغيرات من اضافة أو حذف بعض النصوص[٣] ، وان الدستور العراقي قد اشرك مجلس الوزراء مع رئيس الجمهورية في اقتراح تعديل الدستور في المادة (١٢٦/ أولاً) من دستور ٢٠٠٥ التي نصت (لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين ، او لخمس اعضاء مجلس النواب اقتراح تعديل الدستور)، وعلى ذلك ليس لرئيس الجمهورية حق اقتراح تعديل الدستور ما لم يقترن اقتراحه بموافقة مجلس الوزراء مجتمعاً ، الامر الذي يقلل من أهمية هذه الصلاحية ويجعلها شكلية اكثر منها فعلية[٤] .

ثانياً: الاختصاصات التشريعية لرئيس الدولة

١- **اقتراح مشروعات القوانين:** اعطى الدستور العراقي الحق في اقتراح مشروعات القوانين من قبل رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ، ومقترحات القوانين تقدم من عشرة من

الوزيرية ، ٢٠١٠/٢٠١١، ص٣٠٢

[١] د. حميد حنون خالد ، المصدر السابق ، ص٣٠٥

[٢] ينظر المادة (٦٤/ ثانياً) من دستور ٢٠٠٥

[٣] د. علي يوسف الشكري ، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية ، المصدر السابق ، ص١٤٥

[٤] ومن الدساتير التي اشركت رئيس الدولة بجهة اخرى في حق اقتراح تعديل الدستور دستور جزر القمر لسنة ٢٠٠٣ في المادة (٣٧) منه الذي اشرك مع رئيس الدولة ثلث اعضاء مجلس الاتحاد على الاقل في صلاحية اقتراح تعديل الدستور، في الوقت الذي افردت غالبية الدساتير هذا الحق لرئيس الدولة منفرداً كالدستور البحريني لعام ٢٠٠٢ في المادة (٣٥/ أ) ، والدستور الكويتي لعام ١٩٦٢ في المادة (٦٥) .

اعضاء مجلس النواب أو من احدى (لجانه المختصة)[١].

ووفقاً لهذا النص الدستوري يكون رئيس الجمهورية قد منح حق اقتراح مشروعات القوانين منفرداً عن رئيس مجلس الوزراء ، وبذلك لم يذهب الدستور العراقي الى ما ذهبت إليه دساتير الدول التي تبنت النظام البرلماني المتوازن في الحد من سلطات رئيس الجمهورية ، ومنها حق اقتراح مشروعات القوانين بمبادرة الحكومة[٢].

ومنح الدستور رئيس الجمهورية الحق في تقديم مشروعات القوانين سواء في المسائل العادية أم المسائل المالية ، عدا ما يتعلق بإعداد مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي الذي خص به مجلس الوزراء والذي يتولى تقديمه الى مجلس النواب لإقراره[٣] .

٢-**سلطة رئيس الدولة في التصديق على القوانين والاعتراض عليها:** يكاد الفقه الدستوري يتفق على بيان المراد بحق التصديق بأنه (سلطة يتمتع بها رئيس الدولة يشارك بموجبها في التشريع عن طريق إقرار القانون الذي شرعه البرلمان ، ذلك الاقرار الذي بدونه لا يمكن للقانون ان يرى الوجود والنفاذ)[٤]، وقد نصت الفقرة ثالثاً من المادة الثالثة والسبعين من الدستور على ان الرئيس (يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها) ويتضح من النص المذكور أن الرئيس ملزم بإصدار القانون ، ولم يمنح حق الاعتراض التوقيفي[٥] الذي يعطى لرئيس الدولة في النظامين

---

[١] ينظر: المادة (٦٠/ أولاً وثانياً) من دستور ٢٠٠٥، وقد ميز الدستور بين مشروع القانون المقدم من قبل رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وبين مقترح القانون المقدم من قبل عشرة اعضاء من مجلس النواب على الاقل أو احدى لجانه المختصة وجاء في حكم المحكمة الاتحادية الصادر في ٢٠١٠/٧/١٢ (ان مشروع القانون المقدم من السلطة التنفيذية وبعد ان يستوفي ما قررته القوانين والتشريعات النافذة يرسل الى مجلس النواب تمهيداً لتشريعهِ ، اما مقترح القانون المقدم من عشرة اعضاء لمجلس النواب او من احد لجانه المختصة فهو فكرة والفكرة لا تكون مشروعاً و يلزم ان يرسل الى السلطة التنفيذية لإعداد مشروع قانون فيه ويعاد الى مجلس النواب تمهيداً لتشريعه) ينظر: حكم المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٣ ، ٤٤ / اتحادية / ٢٠١٠) المنشور على الموقع الالكتروني : **http :// WWW. Iraqja .iq.**

[٢] كدستور المانيا لعام ١٩٤٩ في المادة (١/٧٦) ، ودستور ايطاليا لعام ١٩٤٨ في المادة (٤/٨٧) .

[٣] ينظر: المادة (٦٢/ أولاً وثانياً) من دستور ٢٠٠٥

[٤] د. عثمان خليل عثمان ، ود. سليمان الطماوي ، القانون الدستوري والمبادئ العامة والدستور المصري ، ط٣، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٥٢ ، ص٣٤٤

[٥] يجمع الفقه على ان حق الاعتراض اما ان يكون مطلقاً واما نسبياً ، ومعيار التمييز بينهما يكمن في قدرة البرلمان على تجاوز اعتراض الرئيس ، فإذا تمكن البرلمان من رفع أثر الاعتراض عد ذلك اعتراضاً نسبياً ، اما ان لم يتمكن من ذلك عد هذا الاعتراض مطلقاً ، ينظر في ذلك شوق سعد هاشم ، الاختصاص التشريعي

البرلماني والرئاسي ، مع ملاحظة ان الدستور العراقي اخذ بالنظام البرلماني[١]، والمعروف ان من أهم سمات النظام البرلماني ايجاد توازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، ومن مظاهر ذلك التوازن اعطاء حق الاعتراض التوقيفي لرئيس الدولة على مشروعات القوانين التي تقر من قبل السلطة التشريعية[٢] وبذلك فإن الدستور لم يمنح رئيس الجمهورية حق الاعتراض فله ان يصادق ويصدر دون ان يمنح حق الاعتراض ، والمعروف ان التصديق هو حق تقرير اما الاعتراض فهو حق منع ، حيث اعتبر الدستور ان مشروعات القوانين التي لم يصادق عليها الرئيس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه لها تعتبر قانوناً وتنشر في الجريدة الرسمية[٣]. ويجب توضيح مسألة بالغة الأهمية هي ان الدستور اختص بتنظيم كل ما يتعلق برئيس الجمهورية ، إلا ان ما ورد فيه عطل لمدة دورة واحدة لاحقة لنفاذ الدستور بموجب المادة (١٣٨) منه، وحل محل رئيس الجمهورية مجلس الرئاسة واعطى سلطات اضافية لم تعط لرئيس الجمهورية ، ومنها حق الاعتراض[٤].

٣-الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية

أ) **طلب اعلان حالة الطوارئ بالاشتراك مع رئيس مجلس الوزراء** :_ حالة الطوارئ هي نظام قانوني يتقرر بمقتضى قوانين دستورية عاجلة لحماية المصالح الوطنية ، ولا يلجأ إليها إلا بصفة استثنائية ومؤقتة لمواجهة الظروف الطارئة[٥]، ونظم دستور٢٠٠٥ حالة الطوارئ بأن

لرئيس الدولة في النظام البرلماني (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٨ ، ص٨٨

[١] ينظر: المادة الاولى من دستور ٢٠٠٥

[٢] د. حميد حنون خالد ، سلطة رئيس الدولة في الاعتراض على مشروعات القوانين ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد ٢٤، العدد الثاني ، ٢٠٠٩ ، ص٣٧

[٣] د. حميد حنون ، سلطة رئيس الدولة في الاعتراض على مشروعات القوانين ، المصدر السابق ، ص٣٨

[٤] د. حميد حنون ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، المصدر السابق ، ص٢٩٠

[٥] تعرف حالة الطوارئ بانها نظام استثنائي خطير لما يتضمنه من ايقاف الحريات وتعطيل الضمانات المقررة دستوريا ولا يفرض الا في حالة تعرض البلد لأخطار من شانها ان تهدد امن وسلامة واستقرار اراضيه ، ويشترط لتطبيق حالة الضرورة شرطين اولهما ان يكون هناك سبب او تبرير لإعلان حالة الطوارئ كحالة وقوع الحرب ، او قيام حالة تهدد بوقوع الحرب ، او حدوث اضطرابات في الداخل ، او حدوث كوارث عامة ، او حالة انتشار وباء ، والشرط الثاني خضوع اعلان حالة الطوارئ والجهة القائمة بها للرقابة البرلمانية ، وللمزيد ينظر : د. سامي جمال الدين ، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا ، ط٢ ، منشاة المعارف، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٣١٥ وما بعدها ، و د. محمد الوكيل ، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الاداري (دراسة مقارنة) ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص١٣٨ و مابعدها .

يختص مجلس النواب بالموافقة على اعلان الحرب وحالة الطوارئ وبأغلبية الثلثين ، بناء على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ، ورئيس مجلس الوزراء ، وخول رئيس مجلس الوزراء اعلان الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ[١]، وان هذا النص الدستوري لم يعط رئيس الجمهورية حق اعلان حالة الطوارئ بل جعل ذلك من اختصاص مجلس النواب ، واقتصر دور رئيس الجمهورية بتقديم طلب بالاشتراك مع رئيس مجلس الوزراء .

كما لم يعالج الدستور حالة حصول ظروف استثنائية اثناء غياب مجلس النواب تستوجب اعلان حالة الطوارئ ، وخول الدستور رئيس مجلس الوزراء دون رئيس الجمهورية عند اعلان حالة الطوارئ الصلاحيات التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد .

ب) **اصدار لوائح الضرورة واللوائح التفويضية** :_ قد تتعرض حياة الدولة اثناء غياب البرلمان الى ظروف غير عادية تشكل خطراً على وجودها ، وتعجز الوسائل القانونية المتاحة على التصدي لها ، لذا كان لابد من ايجاد تنظيم قانوني للمحافظة على كيان الدولة ، بإعطاء رئيس الدولة حق اصدار قرارات لها قوة القانون ، وامكانية اتخاذ التدابير المناسبة للمحافظة على كيان الدولة ويطلق عليها لوائح الضرورة[٢] وبالرجوع الى دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ فإن المشرع الدستوري لم يخول رئيس الجمهورية حق اصدار قرارات لها قوة القانون لمواجهة الظروف التي لا تحتمل التأجيل وانتظار انعقاد مجلس النواب ، ويعد ذلك نقص دستوري ولا ينسجم مع دور رئيس الجمهورية في الحفاظ على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه .

اما اللوائح التفويضية يقصد بها قيام البرلمان بتفويض السلطة التنفيذية ممثلة برئيسها سلطاته التشريعية، فيحل الرئيس محل البرلمان في مباشرة هذه الاختصاصات في الحدود التي يبينها قانون التفويض ، ويترتب على ذلك ان تكتسب قرارات الرئيس خصائص وقوة العمل التشريعي الصادر من البرلمان[٣] ، وان دستور٢٠٠٥ لم يتطرق الى موضوع التفويض التشريعي ، فلم يتضمن أي نص يجيز التفويض التشريعي لرئيس الجمهورية .

---

[١] ينظر: المادة (٦١/ تاسعاً/ أ-ج) من دستور ٢٠٠٥

[٢] شوق سعد هاشم ، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني (دارسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٨، ص١١٨

[٣] د. عمر حلمي فهمي ،الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني دراسة مقارنة ، ط١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٠، ص٢٤٦

الفرع الثاني
اختصاصات رئيس الجمهورية التنفيذية في دستور ٢٠٠٥

اعتمد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النظام النيابي البرلماني بموجب مادته الاولى واناط السلطة التنفيذية الاتحادية الى رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء[١]، مما يؤكد على ثنائية السلطة التنفيذية ، فيكون هناك رئيس جمهورية ومجلس وزراء ويتم ممارسة الاختصاصات وفقاً للدستور والقانون[٢] .

١-الصلاحيات ذات الطابع الرئاسي

أ) **الصلاحيات العامة (غير المحددة):** ورد نص عام غير محدد في مقدمة القسم الخاص برئيس الجمهورية ، يشير الى ان (رئيس الجمهورية هو رمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد ، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور ، وسيادته ، ووحدته ، وسلامة أراضيه ، وفقاً لإحكام الدستور)[٣] ويقترب هذا النص مع عبارات اليمين الدستورية التي يؤديها الرئيس قبل مباشرته مهام عمله[٤] فلا توجد صلاحيات محددة يمكن ان يمارسها الرئيس، باعتباره رئيساً في نظام برلماني ، ودوره يكون شكلي ويعمل على الحفاظ على التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية[٥] أما اشارة النص الى ان الرئيس (... يسهر على ضمان الالتزام بالدستور...) فهو تعبير مجازي ، لأن الدستور اناط بالمحكمة الاتحادية العليا مسؤولية حماية نصوص الدستور والالتزام بأحكامه[٦] .

ب) **اختيار نواب الرئيس:** خالف الدستور العراقي ما درجت عليه الدساتير التي ذكرت منصب نائب الرئيس التي خولت الرئيس صلاحية اختيار نائبه[٧] ، وهو أمر منطقي على اعتبار أن النائب يساعد الرئيس في مهام عمله ، ومن هنا لم يحدد أي من هذه الدساتير المهام التي يضطلع بها النائب وتركت الأمر لرئيس الدولة ، أما في ظل دستور ٢٠٠٥ فقد نصت المادة (٦٩) / ثانيا تنظم بقانون احكام اختيار نائب او اكثر لرئيس الجمهورية وصدر قانون نواب

---

[١] ينظر المادة (٦٦) من دستور ٢٠٠٥

[٢] بهجت صبري ناكره بى ، تنظيم الاختصاصات الدستورية للسلطة التنفيذية في النظام البرلماني العراق انموذجا ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة صلاح الدين ، ٢٠٠٢/٢٠٠٣ ، ص١٠٤

[٣] ينظر: المادة (٦٧) من دستور العراق ٢٠٠٥

[٤] ينظر: المادة (٥٠) من دستور العراق ٢٠٠٥

[٥] عامر عبد رسن ، المصدر السابق ، ص١٠١-١٠٢

[٦] ينظر: المادة (٩٣) من دستور العراق ٢٠٠٥

[٧] ينظر: المادة (٣٤/ أ) من الدستور البحريني لعام ٢٠٠٢ ، والمادة (٦١) من الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢

رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ٢٠١١[١] ونصت المادة الاولى منه يختار رئيس الجمهورية عند تسلمه مهامه الدستورية نائبا او اكثر على ان لا يزيد على ثلاثة ويعرض الترشيح على مجلس النواب للمصادقة عليه بالاغلبية المطلقة .

٢- **الصلاحيات ذات الطابع التنفيذي:** تتمثل هذه الصلاحيات بتكليف مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا بتشكيل مجلس الوزراء ، وتكليف مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا بتشكيل مجلس الوزراء ، وطلب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ، ودعوة مجلس الوزراء للانعقاد ورئاسة جلساتهِ ، وإعلان حالة الطوارئ .

أ) **تكليف رئيس مجلس الوزراء :** منح الدستور العراقي رئيس الجمهورية تكليف مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا بتشكيل مجلس الوزراء[٢] ، والمقصود بالكتلة النيابية الأكثر عدداً ، هي الكتلة التي تتكون من النواب ، وليس القائمة التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات الانتخابية ، قياساً إلى الأصوات التي تحصل عليها القوائم الانتخابية الأخرى منفردة ، وهو ما ذهبت إليه المحكمة الاتحادية العليا في تفسيرها لنص المادة (٧٦) من الدستور في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٥[٣] ، وان هذا الاختصاص في الدساتير البرلمانية هو اختصاص شكلي محض يقتصر على تكليف مرشح الكتلة النيابية الحائزة على أعلى نسبة من مقاعد البرلمان بتشكيل الحكومة[٤] وعلى المرشح لمنصب رئاسة الحكومة ، تقديم تشكيل حكومته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التكليف[٥] ، وإذا ما اخفق بتشكيل الحكومة خلال المدة المذكورة يكلف رئيس الجمهورية مرشح آخر لتشكيل الحكومة[٦] وفي حالة عدم نيل الوزارة الثقة ، يتولى رئيس الجمهورية ، تكليف مرشح آخر بتشكيل الوزارة خلال مدة خمسة عشر يوماً[٧] .

ب) **طلب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء :** نص الدستور في المادة (٦١/ ثامناً/ أ/ب) من الدستور على أن (لرئيس الجمهورية تقديم طلب إلى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء) وبهذا النص يكون الدستور العراقي قد منح رئيس الجمهورية صلاحية طلب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ، الامر الذي ينسجم مع قواعد النظام البرلماني التي تقوم

---

[٦] المنشور في الوقائع العراقية بالعدد٤١٧٤ في ٢٠١١/١/٢٤

[٢] ينظر: المادة (٧٦/ أولاً) من دستور العراق ٢٠٠٥

[٣] ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا(٢٥ / اتحادية / ٢٠١٠) في ٢٠١٠/٣/٢٥ على الموقع الالكتروني:- **http ://WWW. Iraqi judicature . org**

[٤] د. علي يوسف الشكري ، دراسات حول الدستور العراقي ، المصدر السابق ، ص٢٨٦

[٥] ينظر: المادة (٧٦/ ثانياً) من دستور العراق ٢٠٠٥

[٦] ينظر: المادة (٧٦/ ثالثاً) من دستور العراق ٢٠٠٥

[٧] ينظر: المادة (٧٦/ خامساً) من دستور العراق ٢٠٠٥

على مبدأ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، فلمجلس الوزراء سلطة حل البرلمان مقابل سلطة مجلس النواب في سحب الثقة من مجلس الوزراء (رئيس مجلس الوزراء والوزراء) ، ولا يستقيم هذا المبدأ اذا اقرت مسؤولية مجلس الوزراء امام جهتين مجلس النواب ورئيس الجمهورية ، لذا فأن سلطة رئيس الجمهورية في ظل دستور ٢٠٠٥ تقتصر على تقديم طلب الى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء .

ج) **إشغال منصب رئيس مجلس الوزراء** :_ عالج الدستور حالة خلو منصب رئيس مجلس الوزراء ، وقضى بأن يقوم رئيس الجمهورية مقام رئيس مجلس الوزراء عند خلو منصبه لأي سبب كان[١] وبمقتضى ذلك ، سوف يتمتع رئيس الجمهورية –بالإضافة لاختصاصاته– بجميع الصلاحيات والاختصاصات التي أوكلها الدستور لرئيس مجلس الوزراء وبذلك يجمع رئيس الجمهورية بين منصب رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة ، مما يهدر بقاعدة أساسية في النظم البرلمانية والتي تحضر الجمع بين المنصبين ، وكان الأولى جعل هذا الاختصاص لمنصب نائب رئيس الوزراء أو النائب الأول في حالة تعدد النواب ، إذ يعد النائب أقدر على القيام بمهام رئيس مجلس الوزراء ، بحكم قربه من الوزارة واطلاعه على عملها اليومي[٢] واوجب الدستور أن يكلف رئيس الجمهورية مرشح آخر لتشكيل الوزارة خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في حالة خلو منصب رئيس الوزراء[٣] .

٣- **اختصاصات رئيس الجمهورية في مجال الشؤون الخارجية**

أ) **المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية:_** خول الدستور رئيس الجمهورية صلاحية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، وتكون هذه المصادقة بعد موافقة مجلس النواب[٤] ، كما نص الدستور في موضع آخر على تنظم عملية المصادقة بقانون يسنه مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه[٥]، ومن استقراء نص الفقرتين أعلاه ، فإن إرادة المشرع كانت قد انصرفت إلى منح هذا الاختصاص لمجلس النواب ، بدليل أن الدستور حدد الأغلبية التي تنظم فيها المصادقة من قبل مجلس النواب[٦] ولم يتم صدور القانون الذي ينظم مسألة المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، بل لا يزال العمل قائماً بقانون عقد المعاهدات

---

[١] ينظر: المادة (٨١/ أولاً) من دستور العراق ٢٠٠٥

[٢] د. رافع خضر صالح ، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني ، المصدر السابق ، ص١٠٠

[٣] ينظر: المادة (٨١/ ثانياً) من دستور العراق ٢٠٠٥

[٤] ينظر: المادة (٧٣/ ثانياً) من دستور ٢٠٠٥

[٥] ينظر : المادة (٦١/ رابعا) من دستور ٢٠٠٥

[٦] د. علي يوسف الشكري ، دراسات حول الدستور العراقي ، المصدر السابق ، ص٢٨٢

رقم (١١١) لسنة ١٩٧٩[١] وقد عالج الدستور العراقي حالة سكوت رئيس الجمهورية عن المصادقة ، وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه المعاهدات والاتفاقيات واعتبارها بحكم المصادق عليها بعد مضي المدة المذكورة[٢] .

ب) **تعيين السفراء وقبول اعتماد السفراء الأجانب:** يتولى رئيس الجمهورية إصدار المراسيم الجمهورية الخاصة بتعيين السفراء ، وذلك بناءاً على اقتراح من مجلس الوزراء، وتعرض على مجلس النواب للموافقة ، ثم يتولى رئيس الجمهورية إصدار المراسيم الخاصة بذلك[٣]، أما اختصاص رئيس الجمهورية بقبول السفراء فهل ينصرف ذلك إلى قبول السفراء أم استقبالهم ؟ لأنه يوجد فارق بين الاختصاصيين ، وان الدساتير البرلمانية غالباً ما تمنح الرئيس صلاحية استقبال السفراء الأجانب ، أما صلاحية قبولهم فهي مناطة بمجلس الوزراء أو برئيسه ، ولا سيما وان الدستور قد خول صلاحية تعيين السفراء العراقيين لمجلس النواب بناء على اقتراح مجلس الوزراء ، فكان من الاولى مسايرة الدساتير البرلمانية ، ومنح هذا الاختصاص لمجلس النواب ومجلس الوزراء[٤] .

٤-اختصاصات رئيس الجمهورية في مجال الشؤون العسكرية

أ) **القيادة التشريفية للقوات المسلحة:** يتولى رئيس الجمهورية قيادة القوات المسلحة، ولكن للأغراض التشريفية والاحتفالية[٥] ، وهذا يعني أن رئيس الجمهورية له سلطة رمزية وشكلية في قيادة القوات المسلحة ، وصاحب الاختصاص الحقيقي والفعلي في ذلك هو رئيس مجلس الوزراء[٦]، وقد ساير الدستور في هذا المجال ما سارت عليه الأنظمة البرلمانية التقليدية في منح رئيس الوزراء سلطات حقيقية وفعلية قياساً إلى سلطات رئيس الجمهورية .

ب) **منح الأوسمة والنياشين:**- هذا الاختصاص شرفي يمارسه رئيس الدولة ، ولكن اللافت للنظر أن الدستور العراقي قيد صلاحية الرئيس هذه بتوصية رئيس مجلس الوزراء ووفقاً

---

[١] المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٢٧٣١) في ١٩٧٩/٩/١٧

[٢] ينظر : المادة (٧٣/ ثانياً) من دستور ٢٠٠٥

[٣] ينظر: المادة (٦١/ خامساً / ب) من دستور ٢٠٠٥، وقد اصدر رئيس الجمهورية مرسوماً جمهورياً بتعيين عدد من السفراء العراقيين في وزارة الخارجية والمرقم (١٠٣) في ٢٠٠٩/٩/١٣ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤١٣٨) في ٢٠٠٩/١٠/٥

[٤] عامر عبد رسن ، المصدر السابق ، ص١١١

[٥] ينظر: المادة (٧٣/ تاسعاً) من دستور ٢٠٠٥

[٦] ينظر: المادة (٧٨) من دستور ٢٠٠٥ التي نصت (رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة ، والقائد العام للقوات المسلحة ....)

للقانون[١] وهو قيد لا محل لإيراده على اختصاص الرئيس ، لأنه الرئيس الأعلى والشرفي للدولة في ظل النظام البرلماني.

ج) **طلب إعلان الحرب وحالة الطوارئ:** منح الدستور العراقي رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء سلطة التقدم بطلب مشترك إلى مجلس النواب بإعلان الحرب وحالة الطوارئ ، ولمجلس النواب الموافقة بأغلبية الثلثين[٢] ، وبذلك لا ينفرد كل من رئيس الجمهورية ، ولا رئيس الوزراء بطلب إعلان الحرب ، أو بطلب إعلان حالة الطوارئ ، بل يكون ذلك بطلب مشترك يتقدم به كلاهما إلى مجلس النواب .

الفرع الثالث
اختصاصات رئيس الجمهورية القضائية في دستور ٢٠٠٥

يتمتع رئيس الدولة إلى جانب الصلاحيات التشريعية والتنفيذية ، بصلاحيات قضائية تتمثل في تعيين القضاة ، وإصدار العفو الخاص ، والمصادقة على أحكام الإعدام استناداً لنص المادة ٧٣ من الدستور والخاصة بصلاحيات رئيس الجمهورية وهي سلطات تكاد تكون محدودة وهي :-

١-**تعيين القضاة** : منح الدستور العراقي رئيس الجمهورية صلاحية إصدار المراسيم الجمهورية بناء على اقتراح رئيس مجلس القضاء الأعلى التي تقضي بتعيين القضاة وأعضاء السلطة القضائية استناداً لنص المادة (٧٣/ سابعاً) من الدستور[٣] .

٢-**إصدار العفو الخاص** : ينصرف معنى العفو الخاص إلى العفو عن شخص أو مجموعة أشخاص محددين بذواتهم ، والملاحظ أن صلاحية الرئيس في هذا الاختصاص شكلية أكثر منها فعلية ، إذ قيد الدستور اختصاصه هذا بتوصية صادرة عن رئيس مجلس الوزراء، إضافة لذلك أن الاختصاص الشكلي مقيد بعدم المساس بالحق الخاص، كما لا يمتد الى المحكومين عن الجرائم الدولية أو جرائم الإرهاب أو الفساد المالي والإداري .

٣-**المصادقة على أحكام الإعدام**[٤]: وهذا الاختصاص إجرائي تنص عليه القوانين الجنائية ، وعلى الرغم من شكلية هذا الاختصاص إلا أن الدستور جاء مقتضباً في تنظيمه ، فلم يبين من يحل محل الرئيس في ممارسة هذا الاختصاص أذا ما غاب الرئيس لأي سبب من

---

[١] ينظر: المادة (٧٣/ خامساً) من دستور العراق ٢٠٠٥

[٢] ينظر: المادة (٦١/ تاسعاً/ أ) من دستور العراق ٢٠٠٥

[٣] صدر المرسوم الجمهوري المرقم (٦٤) والخاص بتعيين ٥٢ قاضياً ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٩٢) في ٢٠٠٨/١٠/٢٠

[٤] ينظر: المادة (٧٣/ ثامناً) من دستور ٢٠٠٥

الأسباب ، أو إذا امتنع عن ممارسته اختصاصه .

إضافة لتلك الاختصاصات التي حددها الدستور فقد أضيف لها اختصاص آخر وهو إصدار المراسيم الجمهورية ، فقد منح الدستور بموجب المادة (٧٣/ سابعاً) رئيس الجمهورية الحق في إصدار المراسيم الجمهورية بشأن ما يراه لازماً وضمن صلاحياته المنصوص عليها في الدستور في مجال الوظائف التنفيذية والتشريعية والقضائية أو ما ينص الدستور على لزوم إصداره بمرسوم جمهوري سواء بطلب من البرلمان أو مجلس الوزراء[١] ، وممارسة أي صلاحية رئاسية أخرى واردة في هذا الدستور، وبهذا النص ختم الدستور صلاحيات واختصاصات رئيس الجمهورية ، وحسناً فعل واضعوا الدستور بإيرادهم هذا النص ، إذ وردت صلاحيات للرئيس متناثرة بين نصوص الدستور ، وغير محددة بالمادة ٧٣ من الدستور كالمادة (٦١، ٦٤) من الدستور .

---

[١] اثيل خزعل عبد الحميد ، المصدر السابق ، ص٣١٩-٣٢٠

الـخـاتـمـة

في ختام هذه المحاولة المتواضعة لدراسة (**تولية رئيس الجمهورية وسلطته في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥**) خلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن إيجازها بالآتي:

النتائج:

١. أن آلية اختيار رئيس الجمهورية في ظل دستور ٢٠٠٥ تكون بانتخابه عن طريق مجلس النواب ، ولكن لم يحدد الدستور القواعد الاجرائية والكيفية التي يتم بمقتضاها ترشيح رئيس الجمهورية ، وأحال ذلك إلى قانون ينظم احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية ، وصدر قانون احكام ترشيح رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ الذي حدد الاحكام الخاصة بالترشيح لمنصب رئيس الجمهورية ، كما اشترط الدستور في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يكون عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين ، وفي حالة تعدد الجنسية ، فيقع على عاتق من يتولى منصب الرئاسة أن يتخلى عن أية جنسية أخرى اكتسبها بطريق التجنس ، كما لم يتم تحديد المؤهل العلمي للمرشح لرئيس الجمهورية في حين اشار قانون احكام الترشيح ان يكون حاصل على الشهادة الجامعية الاولية ، وعند تعداد حالات انهاء ولاية الرئيس لم ينظم مسألة عجز الرئيس عن ممارسة مهام عمله ، والجهة التي لها حق الطعن بالعجز ، كما قد تنتهي ولاية الرئيس قبل انتهاء مدته ويكمل رئيس آخر هذه الولاية فلم يحدد الدستور هل تعد هذه الولاية كاملة لا تبيح للرئيس إلا الترشيح لمرة واحدة أم له حق الترشيح مرتين ؟

٢. ان الثابت في الانظمة البرلمانية التقليدية ، أن رئيس الدولة يكون غير مسؤول سياسياً – سواء اكان ملك ام رئيس جمهورية – ولكن الدستور قد حدد مسؤولية رئيس الجمهورية في حالات نص عليها صراحة وأنيط مهمة اتهامه لمجلس النواب استناداً للمادة ٦١/ سادساً ولم يبين طبيعة تلك المسؤولية هل هي مسؤولية سياسية ام مسؤولية جنائية.

٣. ان المشرع اوجب ان يكون طلب الاتهام صادرا بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب ولم يحدد المقصود بالاغلبية المطلقة ، وكان الاجدر ان يحددها بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب الحاضرين ، وذلك لان اغلبية الثلثين يصعب تحققها الا اذا كان هناك قناعة حقيقية من قبل اعضاء المجلس بارتكاب رئيس الجمهورية الافعال التي حرمها الدستور.

٤. ان المشرع اناط بمجلس النواب مهمة اقالة رئيس الجمهورية بسبب عدم الكفاءة والنزاهة ، في الوقت الذي لم يحدد معايير النزاهة والكفاءة ، كما لم ينص الدستور على مسألة ايقاف الرئيس عن الاستمرار في مهامه الرئاسية عند صدور الاتهام من مجلس النواب .

٥. ان مساءلة رئيس الجمهورية عن جريمة (الحنث عن اليمين الدستورية وانتهاك الدستور) متناسبة مع التزامه بأداء اليمين الدستورية قبل ممارسته مهام عمله ، والسهر على ضمان الالتزام بالدستور، دون مساءلته عن جريمة الخيانة العظمى التي لم يتفق الفقه على تحديد

مفهومها او طبيعة هذه الجريمة ، ولاسيما اذا علمنا ان البلد الام – فرنسا – الذي يسال فيها الرئيس عن جريمة الخيانة العظمى عدل عن مسائلته عن هذه الجريمة في اخر تعديل طرأ على الدستور عام ٢٠٠٧ ، ومساءلته بدلا عنها عن جريمة الاخلال بالواجب الوظيفي .

٦. ان دستور ٢٠٠٥ الذي تبنى النظام البرلماني فقد اختط لنفسه طريقاً وسطاً مقارنة بالأنظمة الدستورية البرلمانية في تحديد صلاحيات رئيس الجمهورية فجمع بين الاتجاه الذي لا يجعل للرئيس سوى دور شكلي بروتوكولي وبين الاتجاه الذي يخوله صلاحيات واسعة .

فمنح الرئيس صلاحيات مهمة كاقتراح القوانين والمصادقة على المعاهدات ، وخول الدستور رئيس الجمهورية صلاحية طلب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء وهذا غير مألوف في الأنظمة البرلمانية، ومنح الدستور الرئيس اختصاص تكليف رئيس الوزراء بتشكيل الحكومة، ومن المفترض أن يكون اختصاصاً شكلياً ، لكن التجربة أثبتت أن الرئيس يمكن أن يلعب دوراً محورياً في اختيار المرشح لمنصب رئيس مجلس الوزراء ، كما يحل رئيس الجمهورية محل رئيس مجلس الوزراء في حالة خلو هذا المنصب لأي سبب كان على الرغم من وجود نائب لرئيس الوزراء .

واخيرا فإن الدستور لم يمنح رئيس الجمهورية حق الاعتراض على مشروعات القوانين ، وهي من الصلاحيات المهمة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في ظل الانظمة البرلمانية ، وكان من الاجدر منح الرئيس صلاحية الاعتراض التوقيفي على مشروعات القوانين وضرورة موافقة مجلس النواب على مشروع القانون بأغلبية موصوفة .

التوصيات:

ان التوصيات التي تم التوصل اليها تتعلق بتولية رئيس الجمهورية وسلطته في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الذي تبنى النظام البرلماني ذا الشكل الجمهوري وترمي هذه التوصيات الى تعديل نصوص هذا الدستور وعلى النحو الآتي :

١. ان يتم انتخاب رئيس الجمهورية من قبل الشعب مباشرة وبشروط قانونية محددة وصريحة .
٢. منح رئيس الجمهورية صلاحية اتخاذ قرارات التي لها قوة القانون في حالة الحرب او لمواجهة خطر محدق يهدد سلامة الوطن ووجود الدولة ودستورها ونظامها الديمقراطي ، وكل ما يعيق التداول السلمي للسلطة على ان تنتهي هذه الصلاحية فور انتهاء الأسباب التي دعت إليها .
٣. ان يتضمن الدستور نصا صريحا يجعل الاتهام يصدر بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب الحاضرين على الاقل ، وليس بالأغلبية المطلقة الا ان اغلبية الثلثين يصعب تحققها الا اذا كان هناك قناعة حقيقية من قبل اعضاء المجلس بارتكاب الرئيس الافعال التي جرمها الدستور، ويفضل ان يحصر الاتهام والمحاكمة والادانة اما بيد السلطة التشريعية حصرا كما في الولايات المتحدة الامريكية ، او ان تكون من صلاحية المحكمة الاتحادية العليا حصرا .

٤. توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية ، وكذلك في الظروف الاستثنائية بما يضمن مشاركته مع مجلس الوزراء ولضمان عدم تعسف الاخير في ممارسة اختصاصاته في مثل هذه الظروف. ولاعطاء دور فاعل لرئيس الجمهورية في حفظ التوازنات بين السلطات العامة في الدولة ، ويحافظ على اسس النظام الديمقراطي فيه .

٥. منح رئيس الجمهورية سلطة الاعتراض على مشروعات القوانين بما يضمن مشاركة رئيس الجمهورية للسلطة التشريعية اختصاصاتها ، ويمنع الثانية من التعسف في ممارسة هذه الاختصاصات.

٦. معالجة حالة عجز الرئيس الدائم عن مباشرة اختصاصاته (كإحدى حالات انتهاء ولاية رئيس الجمهورية) نظرا للاشكالية التي تنجم عن قيام هذا العجز وعدم وجود نص دستوري لمعالجته ، مما يؤثر على عمل المؤسسات الدستورية في البلاد .

٧. منح رئيس الجمهورية صلاحية حل مجلس النواب بناء على رغبته في تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، ولأسباب يحددها النص الدستوري وبشكل صريح وواضح ، او بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء في حالة وجود خلاف بين الوزارة ومجلس النواب للاحتكام للشعب ليكون هو الفيصل في هذا الخلاف او لتحقيق الاغلبية المطلوبة لتحقيق التآزر والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

المصادر

- **المؤلفات**

١. د.حسين عذاب السكيني، الموضوعات الخلافية في الدستور العراقي (السلطة التنفيذية)، ج٤، مطبعة الغدير، البصرة، ٢٠٠٩.

٢. د.حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط٢، مكتبة نور العين، الوزيرية، ٢٠١٠-٢٠١١.

٣. د.رافع خضر صالح شبر، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، ط١، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.

٤. د.رافع خضر صالح، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

٥. د.زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، النظرية العامة، الدول والحكومات، ج١، ط٢، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٢.

٦. د.عثمان خليل عثمان ود.سليمان الطماوي، القانون الدستوري والمبادئ العامة والدستور المصري، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٢.

٧. د.علي يوسف الشكري، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، عمان، بلا سنة نشر.

٨. د.علي يوسف الشكري، الوسيط في الأنظمة الدستورية المقارنة، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.

٩. د.علي يوسف الشكري، دراسات حول الدستور العراقي، ط١، مؤسسة افاق للدراسات والأبحاث العراقية، بغداد، ٢٠٠٨.

١٠. د.عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠.

١١. د.يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.

- **الرسائل الجامعية**

١. أثيل خزعل عبدالحميد، المركز القانوني لرئيس الدولة في النظام البرلماني، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٠.

٢. بهجت صبري ناكره ي، تنظيم الاختصاصات الدستورية للسلطة التنفيذية في النظام البرلماني، العراق انموذجاً دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٣. حسين لهوين عبد، مدى التوازن بين اختصاصات رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العراقية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٢.

٤. حيدر محمد حسن، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٩.
٥. رائد حمدان عاجب، التداول السلمي لمنصب رئاسة الدولة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١١.
٦. شوق سعد هاشم، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني (دارسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٨.
٧. عامر عبد رسن الموسوي، سلطة ومسؤولية رئيس الجمهورية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٤.
٨. مها بهجت يونس، حل المجالس النيابية في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٥.

- **<u>البحوث والمقالات</u>**

١. اسماعيل نعمة عبود وميثم حسين الشافعي، مساءلة رئيس الجمهورية أمام المحكمة الاتحادية العليا في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، المجلد الأول، العدد الثاني، ٢٠٠٩.
٢. د.حميد حنون خالد، سلطة رئيس الدولة في الاعتراض على مشروعات القوانين، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٢٤، العدد الثاني، ٢٠٠٩.
٣. د.رافع خضر صالح، اتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلسين التشريعيين، بحث منشور في كلية التربية، جامعة بابل، العدد ١٢، ٢٠٠٧.
٤. د.عامر عياش، طبيعة النظام البرلماني في العراق في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، السنة السادسة، المجلد الرابع، العدد (١٣-١٤)، ٢٠١١.
٥. د.ياسر عطيوي الزبيدي، التنظيم الدستوري لمسؤولية رئيس الجمهورية أمام المحكمة الاتحادية العليا (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، السنة الثانية، العدد الثاني، ٢٠١٠.

- **<u>المصادر الالكترونية</u>**

١. جلسة مجلس النواب رقم (١)، الجزء الثاني، الخميس ٢٠١٠/١١/١١، الدورة الانتخابية الثانية، السنة التشريعية الأولى، الفصل التشريعي الثاني المنشور على الموقع الإلكتروني
http://www.atparliament.iq
٢. مقال صحفي مع القاضي حسين الموسوي المنشور على الرابط الالكتروني

http://www.shaaubmagazine.com
٣. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٥/اتحادية/ ٢٠١٠) في ٢٠١٠/٣/٢٥ على الموقع الالكتروني http://www.iraqijudicature.org
٤. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٣، ٤٤/ اتحادية/ ٢٠١٠) المنشور على موقع المركز الاعلامي للسلطة القضائية العراقية http://www.iraqia.iq
٥. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٥١/اتحادية/٢٠١٠) المنشور على موقع المركز الاعلامي للسلطة القضائية العراقية .http://www.iraqia.lq
٦. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٥٥/اتحادية/٢٠١٠) المنشور على موقع المركز الاعلامي للسلطة القضائية العراقية .http://www.iraqia.lq

الوثائق

- **الدساتير**

١. الدستور الامريكي لعام ١٧٨٩.
٢. الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦.
٣. الدستور الايطالي لعام ١٩٤٨.
٤. الدستور الالماني لعام ١٩٤٩.
٥. الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢.
٦. الدستور المصري لعام ١٩٧١.
٧. الدستور الجزائري لعام ١٩٩٦.
٨. الدستور البحريني لعام ٢٠٠٢.
٩. دستور جزر القمر لعام ٢٠٠٣.
١٠. دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥.

- **القوانين**

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣. قانون الانتخاب العراق رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥.
٤. قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.
٥. قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ٢٠١١ .
٦. قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ .